واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية
الحلقة التاسعة/ أذار/مارس 2009

المحتويات

الفصل الاول، الجزائر 5

المرأة والانتخابات 5

المرأة والسلطة التنفيذية 6

المرأة والمساواة في الترقيات وتقلد المسؤوليات 6

المرأة وسوق العمل 6

الفصل الثاني، البحرين 7

المراة والانتخابات 7

المرأة والسلطة القضائية 7

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 8

الفصل الثالث، مصر 8

المرأة والانتخابات 8

المرأة والسلطة التنفيذية 9

المراة والسلطة القضائية 11

المرأة والاحزاب السياسية 11

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 12

تقارير ودراسات ومؤتمرات 13

الفصل الرابع، العراق 17

المرأة والتمكين الاقتصادي 17

تقارير ودراسات ومؤتمرات 25

الفصل الخامس، الاردن 26

المرأة والاحزاب السياسية 26

المرأة والحكم المحلي 26

المرأة والسلطة القضائية 26

الفصل السادس، الكويت 27

المرأة والانتخابات 27

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 28

المرأة والرعاية السكانية والتأمينات الاجتماعية 29

المرأة والعمل 29

الفصل السابع، لبنان 29

المرأة والانتخابات 29

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 30

الفصل الثامن، موريتانيا 31

المراة والانتخابات 31

الفصل التاسع، المغرب 31

المرأة والانتخابات 31
المرأة والحقوق الاجتماعية..... 32
المرأة والسلطة القضائية 32
الفصل العاشر: فلسطين 32
المرأة والسلطة التنفيذية 32
المرأة والسلطة القضائية 33
المرأة والعدالة الاجتماعية..... 33
تقارير ودراسات..... 33
الفصل الحادي عشر: المملكة العربية السعودية..... 35
المرأة والانتخابات 35
المرأة والسلطة التشريعية 35
المرأة والسلطة التنفيذية 35
عمل المرأة..... 35
تقارير ودراسات ووجهات نظر 37
الفصل الثاني عشر: السودان..... 39
المرأة والاحزاب السياسية 39
الفصل الثالث عشر: الامارات العربية المتحدة 39
المرأة والسلطة القضائية 39
المرأة والتمكين الاقتصادي..... 39
تقارير ودراسات..... 39
الفصل الرابع عشر: اليمن 42
المرأة والمجتمع المدني 42
المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 42
تقارير ودراسات..... 42
الفصل الخامس عشر: نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية..... 46

واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية
الحلقة التاسعة/ أذار 2009

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع التمكين السياسي للمرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات الشعبية لتغيير النصوص القانونية المتعلقة، وكل مايؤثر في ذلك التمكين "، في ضؤ المحاور التالية:

- المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...)
- المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...)
- المرأة والسلطة التنفيذية
- المرأة والسلطة القضائية
- المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
- تقارير ودراسات (حول الدولة المعنية)

تتضمن الحلقة التاسعة من "واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية" اخر المستجدات المتعلقة بشأن التمكين السياسي للمرأة العربية، وكل مايؤثر عليه عبر رصد الاحداث خلال شهر أذار/مارس 2009، في كل من: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، فلسطين، السعودية، السودان، الامارات العربية، اليمن وفي الفصل الاخير من النشرة تم تناول موضوع نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية.

الفصل الاول، الجزائر

المرأة والانتخابات

من المنتظر الان في الجزائر أن يتم تجسيد المادة 31 الواردة في التعديل الجزئي للدستور الجزائري، القاضية بترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال وضع قانون عضوي جديد للانتخابات، فيما تبقى التعيينات في المناصب السيادية من صلاحيات الرئيس عن طريق مراسيم رئاسية.

والأفكار المطروحة في مشروع القانون الذي كلف بإعداده وزير العدل تتمحور حول التالي:

الكيفيات التي تدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية، كأن توضع في مراتب متقدمة بالقائمة حتى تتمكن من الفوز بمقعد في المجالس المنتخبة.

توسيع حصتها في القائمة الانتخابية.

أن يتم إدراج تعديلات على قانون الانتخابات، بوضع مواد تمكن المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، مثلما لجأت إليه العديد من الدول من خلال مواد تفرض شروطا على الأحزاب، خلال إعداد القائمة الانتخابية، إلى درجة أن القوائم التي لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في نص القانون قد ترفض.

أن يتناول مضمون المشروع بالشرح الطريقة التي تعد بها القائمة الانتخابية، كالاعتماد على مبدأ التناوب، من خلال وضع رجل ثم امرأة إلى غاية غلق القائمة.

المناصب السيادية التي تحدث عنها رئيس الجمهورية، هو الوحيد المخول له تجسيدها بالنظر للامتيازات المخولة له في الدستور، حيث يملك سلطة القرار لتنصيب النساء في مناصب سيادية وهامة، كالولاة، السفراء ومدراء المؤسسات الاستراتيجية العمومية.

مشروع القانون سيمر على البرلمان بعد الانتخابات الرئاسية، حتى يتسنى لنواب التحالف الرئاسي تقديم الاقتراحات والإسهامات والاجتهادات المناسبة للجنة التي ستنصب من قبل وزير العدل، لتجعل مشروع القانون منسجما مع مضمون التعديل الجزئي للدستور.

من الجدير بالذكر ان المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري المؤرخ في 15 تشرين ثاني / نوفمبر 2008 نصت على ان تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وان يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

يذكر أن لجوء رئيس الجمهورية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ وصولها إلى مراكز اتخاذ القرار والمناصب السيادية، أملته النسب الضئيلة لتواجدها بالمؤسسات التشريعية كمجلس الأمة والبرلمان، حيث تصل النسبة الإجمالية إلى أقل من 7%، بالإضافة إلى أن الحيز الذي تحتله بعالم الشغل لا يمثل سوى 16%.

المرأة والسلطة التنفيذية

أولاً : طالب الرئيس الجزائري في الثامن من آذار / مارس2009، وزراء حكومته بتخصيص نسبة جيدة من مناصب مدير مركزي ورئيس مؤسسة عمومية، للمرشحات من النساء الراغبات في تولي هذه المناصب لكنه تحفظ على مطلب جمعيات نسائية دعت إلى اعتماد نظام النسب في تعيين أعضاء المجالس المنتخبة حيث قال: إن هذه القضايا شائكة ولا تستحق أن نتعاطى معها بارتجال.

وكشف عن قرار إنشاء " لجنة " تتولى إعداد مقترحات حول مشروع قانون عضوي لتنفيذ تعهداته، في إطار التعديل الذي أدخله على الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الذي يمنح المرأة وجودا أوسع بغرفتي البرلمان وفي المجالس البلدية والولائية.

علماً ان مشاركة المراة في الحكومة الجزائرية المكونة من 38 حقيبة، هي ثلاث نساء: وزيرة الثقافة خليدة تومي والوزيرة المنتدبة للمرأة وقضايا الأسرة نوارة جعفر، والوزيرة المنتدبة للبحث العلمي سعاد بن جاب الله.

ثانياً: أفادت مصادر حكومية جزائرية أن قطاع الشؤون الخارجية سيشهد حركة واسعة، في الشق المتعلق بالسفراء، بعد الانتخابات الرئاسية في نيسان/ابريل 2009 وستمثل النساء بنسبة 10% في التعيينات الجديدة.

المرأة والمساواة في الترقيات وتقلد المسؤوليات

طالبت الصحافيات الجزائريات بتجسيد المساواة بينهن وبين زملائهن الرجال في الترقيات وتقلد المسؤوليات حيث انهن يتفوقن عدداً في قطاع الإعلام عموما والصحافة المكتوبة تحديدا. كما طالبن بدورات تدريبية للإطلاع على حقوقهن كنساء تمارس مهنة المتاعب واجمعن على ضرورة التوحد لتشكيل قوة تمكنهن من التصدي لمن يعزم خرق حقوقهن خاصة زملائهن الذين يملكون سلطة القرار والمحتلين المسؤولية.

المرأة وسوق العمل

أولاً: أ كد وزير المالية الجزائري أنه بالرغم من أن تمثيل المرأة في قطاع المالية "معتبر" غير أنه يبقى "غير كاف" حيث ان نسبة تمثيل المرأة هي 34% غير أنها تبقى غير كافية، ومن اجل رفع كفاءة المراة ونسبة تمثيلها في القطاع فقد أضحى من الضروري القيام بدراسة معمقة لأسباب تدني هذه النسبة ووضع الحلول المناسبة للرفع من كفاءتها.

ثانياً: سجل المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري 105 ألف و839 امرأة مسجلة في السجل التجاري في نهاية 2008، منها 102 ألف و339 امرأة مسجلة كشخص طبيعي، أي أن

96.7 % من النساء التاجرات يمارسن نشاطهن التجاري بمفردهن و3500 امرأة مسجلة كشخص معنوي، أي أن 3.3% من النساء يعملن مسيرات لشركات.

وقد بلغ عدد النساء اللواتي يمارسن عملهن كمتعاملات اقتصاديات سنة 2008 بـ 584 امرأة بزيادة قدرها 0.6 % مقارنة بسنة 2007.

وتمثل المرأة، حسب إحصائيات المركز 8.7 %من مجموع التجار والمتعاملين الإقتصاديين المسجلين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري والبالغ عددهم مليون و213 ألف و839 تاجر.

وتمثل المرأة الجزائرية 9.3 % من مجموع النساء المسجلات كتجار طبيعيين على مستوى السجل التجاري، بينما لا تمثل سوى 3.2 بالمائة من مجموع التجار المسجلين كمسيري شركات، حيث يقدر عدد النساء اللواتي يعملن كمسؤولات على رأس المؤسسات أو مسيرات لها بـ 3500 امرأة من أصل 109 ألف و228 مؤسسة على المستوى الوطني.

وتأتي الجزائر العاصمة على رأس القائمة بتسجيل أكبر عدد من النساء التاجرات، حيث أحصى المركز الوطني للسجل التجاري 7817 امرأة تاجرة، تليها وهران بـ 6241 امرأة تاجرة.

الفصل الثاني: البحرين

المراة والانتخابات

أعلن المدير التنفيذي لمعهد التنمية السياسية في البحرين "إبراهيم الرميحي" في منتصف آذار 2009 استبدال برنامج دبلوم التنمية السياسية ببرنامج " التأهيل السياسي "الذي يستمر 3 أشهر، تُقدّم فيه ورش عمل وزيارات ميدانية ولقاءات مختلفة، حيث سيركز البرنامج على الجانب العملي أكثر من النظري، منوها في الوقت ذاته إلى بدء المعهد الاستعداد للانتخابات البلدية والنيابية في 2010 حيث يدرس تنفيذ سلسلة من ورش العمل والدورات التأهيلية للانتخابات، كما سيعنى بدعم المرأة.

المرأة والسلطة القضائية

أصدر ملك البحرين في آذار 2009 أمرا ملكيا رقم 14 لسنة 2009 بتعيين أمينة عيسى عبدالله مبارك رئيس للنيابة من الفئة «ب» بدرجة قاضي بالمحكمة الكبرى.

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

تحفظت وزارة الداخلية البحرينية على اقتراح مقدم من مجلس النواب بشأن أحقية الزوج الأجنبي للمرأة البحرينية في الحصول على الجنسية بعد خمسة أعوام، إلا أنها أكدت في الوقت ذاته أنها تعمل على تطبيق الغاية من المقترح من خلال ما تمنحه لزوج البحرينية من تسهيلات في حدود ما تسمح به القوانين.

الفصل الثالث، مصر

المرأة والانتخابات

نصت (مادة62) في التعديلات الدستورية المصرية الاخيرة بإنه يجوز ان يأخذ قانون الانتخاب بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز ان يتضمن حدا ادنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

وقد طالب الرئيس المصري حسني مبارك، الحزب الحاكم بضرورة الإسراع بطرح التعديلات التشريعية لمشاركة المرأة في البرلمان قبل انتخابات2010 بحيث تكون المقاعد المخصصة لها مقاعد إضافية على العدد الحالي لمقاعد مجلسي الشعب والشورى.

واشار مختصون الى ان هذا المطلب الموجه إلى الحكومة والحزب من قبل الرئيس مبارك يتضمن جانبا إيجابيا يتمثل في زيادة المقاعد التي تحصل عليها المرأة على مستوى المحافظات الـ28 بمعدل مقعدين إضافيين بكل محافظة، وكذلك فهو يعني تدريبا للمرأة على الحملات الانتخابية بوضعها في وضع المنافسة مع امرأة أخرى في نفس ظروفها وتواجه نفس العقبات وليست مميزة عنها بعكس ما يحدث حينما تخوض المرأة الانتخابات أمام رجل يتفوق عليها في الخبرة في هذا المجال ويتميز عنها بقدرات تنافسية أعلى.

وفي ذات الموضوع نوهت الدكتورة محبات ابو عميرة الى الكيفية التي يمكن من خلالها تفعيل المادة (62) من الدستور لكي تمثل المرأة المصرية في البرلمان، عبر البدائل التالية:

البديل الأول: تطبيق فكرة المقاعد الاضافية التي تتنافس عليها المرأة فيما بينها دون أن تؤثر على المقاعد البرلمانية الحالية من خلال ما يلي:

أولا: تخصيص عدد من الدوائر الانتخابية الاضافية للدوائر الحالية لمجلس الشعب بحيث تصبح مجموع الدوائر(250) دائرة بدلا من(222) أي:222+28 للمرأة.

ثانيا: تخصيص عدد من المقاعد الاضافية للمرأة وفقا لعدد الدوائر الـ(28) بحيث يصبح اجمالي المقاعد(500) مقعدا بدلا من444، أي:(444+56 للمرأة)، وبذلك تصبح النسبة المخصصة للمرأة11% من اجمالي عدد المقاعد في مجلس الشعب.

وهذه النسبة(11%) متقاربة مع معظم دول العالم (الافريقية والعربية والاوروبية)، حيث صدر مؤخرا تقرير: المرأة والبرلمان من الاتحاد البرلماني الدولي يفيد أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية7،17% من اجمالي المقاعد البرلمانية في دول العالم.

ثالثا: يتم توزيع الدوائر والمقاعد الاضافية على المحافظات وعددها(28) محافظة بطريقة نسبية بحد أدنى مقعد لكل محافظة، حسب عدد الدوائر وعدد السكان، وطبيعة كل محافظة فمثلا محافظة القاهرة 6 مقاعد ومحافظة شمال وجنوب سيناء مجتمعين تنال مقعدين مع مراعاة نسبة الـ(50%) عمال وفلاحين وهكذا...

البديل الثاني: اعتماد نظام الانتخابات على أساس القائمة النسبية يعد أملا حافزا لتقدم المرأة في الترشيح، وهذا النظام يسمح للأحزاب السياسية بتقديم قائمة من المرشحين على أن يكون ترتيب المرأة في موقع متقدم من القائمة، حتى تحقق فوزا في الانتخابات مع الإبقاء على النظام الفردي وفقا للمادة(62) من الدستور التي تنص على: يجوز أن يأخذ القانون بنظام انتخابي يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية، هذا النظام المختلط مطبق في كثير من دول العالم، وثبت أنه يشجع الناخبين على الاقبال لممارسة حقهم الدستوري في عملية الاقتراع، ويزيد من نسبة تمثيل المرأة في المشاركة السياسية ترشيحا وتصويتا.

ويتطلب أي من البديلين تشريعا يعرض على مجلسي الشعب والشورى قبل الانتخابات البرلمانية للمجلسين في عام2010.

أصدر المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر تقريره السنوي الجديد لسنة 2007-2008 والذي سيطلع عليه الرئيس مبارك نهاية آذار 2009 ، وجاء في فقرة التوصيات مادة تتعلق بالمرأة وكانت كالتالي:

يطالب المجلس باصدار قانون جديد لتنظيم الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية على ان يراع القانون الجديد النص على تمييز ايجابي يضمن حداً أدنى لتمثيل المرأة في المجالس النيابية.

المرأة والسلطة التنفيذية

ارتفع عدد الوزيرات في الحكومة المصرية التي تضم 32 وزارة، إلى 3 وزيرات (وزيرة القوى العاملة والهجرة عائشة عبد الهادي، ووزيرة الدولة للتعاون الدولي فايزة أبو النجا) بعد التعديل الوزاري الذي تضمن في احد فقراته استحداث وزارة جديدة باسم "الأسرة والسكان" وتعيين السفيرة مشيرة خطاب، الأمين العام للمجلس القومي للأمومة، وزيرة للوزارة المستحدثة.

عرض الدكتور صفوت النحاس رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة في مصر جملة من الاحصائيات جاءت كالتالي :

معظم المناصب القيادية التي تشغلها امرأة في القطاع الحكومي تتواجد في محافظات دمياط وبورسعيد بنسبة 33% من المناصب القيادية في تلك المحافظات، بينما تاتي الدقهلية بعدها بنسبة 27% ثم الاسكندرية بنسبة 25% ثم القاهرة على عكس مايتوقع الكثير لتحتل 23% فقط من المناصب ذات المستوى الرفيع اما المراة في محافظة الجيزة ثاني كبرى محافظات مصر تحتل فقط 13% ومثلها القليوبية ورغم كبر حجم الوظائف الحكومية في المنوفية نجد ان 20% من المناصب القيادية للمراة لتتقارب مع نفس النسبة في البحيرة والغربية وشمال سيناء.

والملفت للنظر ان محافظة جنوب سيناء لاتحتل فيها المراة ولا وظيفة قيادية واحدة مثلها مثل محافظة اسوان وقنا ومدينة الاقصر والسويس في اعلان صريح ان المناصب القيادية من حق الرجل فقط .

كما واستعرض موقع المرأة القيادي على مدى عشرين عاما وخلص الى ان نسبة النساء في احتلال المواقع القيادية وفقا لاخر احصاء في موازنة 2009/2008 وصل الى 35.5% ونسبة مشاركة النساء لوظائف الدولة عامة 27.5% .

اقام المجلس القومي للمرأة المؤتمر السنوي التاسع الذي عقد لأول مرة على مستوى دولي بعنوان المرأة في مواقع القيادة تحقيقا للعدالة الاجتماعية، وتطرق المؤتمر الى التالي:

- أهمية الاستفادة من التجارب الدولية وتجارب الخبرات.
- ضرورة الوصول الى أسلوب أفضل لدمج القيادات النسائية.
- تميز المرأة عن الرجل ببعض الصفات وفق دراسة أجريت حول الفرق بين الرجل والمرأة في مجال القيادة فهي تتمتع بقدرة أكبر على الاقناع والتعامل مع الآخرين وتعتمد على بناء فريق عمل لحل المشكلات واتخاذ القرارات كما أن رغبتها في اثبات الذات والاعتماد على أساليب جريئة في حل المشكلات بعيدا عن القوالب التقليدية.
- تم تناول موضوع دور المرأة القيادي في مجال الاقتصاد وضرورة دعمها للتغلب على المشكلة الاقتصادية العالمية.
- الحديث عن تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي وأهمية تنمية مهارات المرأة لتتمكن من منافسة الرجل في المناصب المختلفة.

نسبة المشاركة السياسية للمرأة المصرية تصل في جداول الانتخابات الرسمية إلى أكثر من40% من اجمالي المسجلين إلا أن نسبة عضويتها في المجالس النيابية والمجالس المحلية ضعيفة وإن كانت الانتخابات الأخيرة للمحليات في العام الماضي قد شهدت تحسنا طفيفا.

سلبية الاحزاب السياسية في تنمية القدرات السياسية لاعضائها من النساء وايجاد الكوادر القادرة على خوض الحياة السياسية.

اوضحت الوثيقة التي أعدها المجلس القومي للمرأة اعتمادا على مخرجات المؤتمر السابق أن المرأة تمثل22% من اجمالي القوى العاملة تعمل منها14% في القطاع الخاص المنظم وترتفع النسبة في القطاع غير الرسمي في الحضر وفي الريف وتمتلك سيدات الأعمال المصريات12% من مجمل المشروعات القومية الكبيرة والمتوسطة وتكمن اساسا في مجالات السياحة والاستيراد والتصدير.

وضع المرأة يختلف في المنظمات الأهلية حسب نوع وظروف تلك المنظمات فنجد أن المرأة لا تمثل أكثر من 10% في مجمل المناصب القيادية في هذه المنظمات.

المراة والسلطة القضائية

قررت الجمعية العمومية لمحكمة القاهرة الاقتصادية إسناد الدائرة الرابعة الابتدائية بالمحكمة الى السيدة القاضية شيرين فاروق الوشاحي ، وهي اول قاضية ترأس احدى الدوائر بالمحاكم المصرية.

وعلى صعيد متصل، كشفت المستشارة أمل عمارعن تفاصيل خطة للتعاون بين وزارة العدل المصرية والمركز الثقافي البريطاني في مجال نشر ثقافة عمل المرأة بالقضاء .

وفي ذات السياق، أبدى وزير العدل المصري، استعداده لقبول دفعات جديدة من القاضيات ليلتحقن بركب أقرانهن اللاتي سبقن من أعضاء السلك القضائي.

المرأة والاحزاب السياسية

اكدت الدكتورة "اماني الطويل" مدير برنامج المرأة بمركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجة ان تواجد النساء بنسبة 11% في المجالس المحلية لاينعكس بشكل اساسي على نسبة التمثيل في البرلمان، وان قوة عمل المراة التي تصل الى 20 % من اجمالي القوى العاملة لايماثلها المشاركة السياسية لها.

وطلبت من النساء عضوات المجلس المحلي بتشكيل قوة ضغط داخل الاحزاب مذكرة بإن الحزب الوطني طرح مبادرات للمشاركة السياسية للمراة ولكن هذا يحتاج الى دعم على مستوى القواعد والنخب السياسية حتى تحصل النساء على حقوقهن المشروعة.

وانتقدت نظام الترقية الوارد بالقانون 5 لسنة 1991 والذي يحد من صعود المراة للمناصب العليا لافتة الى ان الاهتمام بقضايا المراة يكون موسميا على اجندة الاحزاب السياسية.

وقالت حتى الحزب الوطنى لاتزال أبعاده تتغير مع المرأة وعلى الرغم من إدعاء بعض الأحزاب أنشاء لجان خاصة بالمرأة وسعياً إلى إشراكها فى هياكلها التنظيمية ولكن هذه

الإجراءات لم تعكس تطبيقاً حقيقياً لهذه المبادئ أو دفعاً للمشاركة السياسية للنساء سواء على مستوى الإنتخابات أو الترشيح .

مضيفه أنه رغم ما يقال عن ضرورة تمثيل المرأة السياسي على مستوى المحليات إلا أنه شهد نفس نمط التراجع الذى شهدته خريطة التمثيل السياسى النسائى فى المجالس التشريعية إذا هبطت نسبة تمثيل المرأة المصرية فى المجالس المحلية على مستوى المدن هبوطاً حاداً وأمتد تراجع نسبة تمثيل المرأة المصرية إلى المجالس المحلية للمراكز ونفس الإنخفاض حدث فى مجالس القرى.

وفى إنتخابات 2008 وعلى مستوى تمثيل المرأة ومن إجمالى عدد المقاعد على جميع المستويات المحلية 10ــ 53 مقعداً حصلت المرأة على 2450 مقعداً من بين 000 6 مرشحة على جميع المستويات لتصل نسبة تمثيل المرأة فى المجالس الشعبية المحلية إلى 4.7 % .

وفى ذات السياق قالت الدكتورة أمانى الطويل أن المرأة المصرية حصلت على حقوقها السياسية منذ عام 1956 ومنذ ذلك التاريخ والمشاركة السياسية للمرأة متأرجحه، بل وأن نسبة ترشيح السيدات من الحزب الوطنى لم تتجاوز 11 % ولم تحدث لها قفزة نوعية ، بل أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة فى البرلمان كانت فى الثمانينات ، وصرحت قائلة أن السيدات فى مصر يشكلن 20 % من القوى العاملة إذن نطالب بحقوقهن فى الحصول على 20 % من المشاركة السياسية و20 % من المناصب القيادية .

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

انتهى الحزب الوطنى الحاكم في مصر من صياغة مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، وصفه الدكتور على الدين هلال بأنه سيثير ضجة فى المجتمع، وهو المشروع الذى سبق أن أعلن عنه المستشار ممدوح مرعي، وزير العدل، فى تصريحات نشرت سابقاً.

قال الدكتور على الدين هلال، أمين الإعلام فى الحزب الوطنى، إن المشروع الجديد يطابق الشريعة الإسلامية، ويجمع المواد القديمة المبعثرة فى عدة قوانين، ويحدد تعريفات واضحة لـ"عقد القران" و"الطلاق".

وعلى صعيد متصل، أرسلت الدكتورة فرخندة حسن، الأمين العام للمجلس القومى للمرأة، خطاباً رسمياً إلى الدكتور مفيد شهاب، وزير الدولة للشوؤن القانونية والبرلمانية، تطالب فيه بعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد على المجلس قبل رفعه إلى السلطة المختصة ثم رئيس الجمهورية، بعد ما وصفته بـ"التكتم الشديد" من جانب أمانة السياسات بالحزب الوطنى ووزارة العدل على المشروع.

تقارير ودراسات ومؤتمرات

أولاً: أصدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء في مصر دراسة عن (المرأة المصرية فى مواقع القيادة) من أهم مؤشرات الدراسة الأتى:

- تم تعيين 30 قاضية بمجلس القضاء العالى فى عام 2007
- تم تعيين سيدة لرئاسة هيئة المفوضية بالمحكمة الدستورية العليا فى عام 2008 .
- تم تعيين 103 من خريجات كلية الحقوق في منصب معاون نيابة إدارية فى عام 2008 .
- تم تعيين أول امرأة تشغل منصب مأذون في مصر والعالم الإسلامى فى عام 2008 .
- تم تعيين أول امرأة مصرية تشغل منصب عمدة فى عام 2008 .
- ارتفاع نسبة مشاركة النساء في وظائف الإدارة العليا من 15.3% عام 2008/2007 إلى 24.1% عام 2009/2008 .
- ارتفاع نسبة مشاركة النساء كأعضاء في هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من 29% عام 1992 إلى 40% عام 2007.
- ارتفاع عدد المقيدات بالجداول الانتخابية من 12.1 مليون مقيدة بنسبة 38.4% من إجمالى المقيدين عام 2005 إلى 14.4 مليون مقيدة بنسبة 40% من إجمالى المقيدين فى عام 2007.
- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى من 5.7% فى عام 2002 إلى 7.9% فى عام 2007
- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية من 1.8% فى دورة 2002 إلى 5% فى دورة 2008
- ارتفاع نسبة النساء المقيدات بالنقابات المهنية من 18.2% عام 2001 إلى 27.8% عام 2007 .
- ارتفاع نسبة تمثيل النساء في هيئة النيابة الإدارية من 18% عام 2000 إلى 34.3% عام 2008 .
- ارتفاع نسبة العاملات بالمجلس الأعلى للصحافة من 2.8% عام 2002 إلى 14.6% عام 2008 .
- ارتفاع نسبة النساء بوظائف الإدارة العليا بقطاع الإذاعة (رئيس شبكة فأعلى) من 53.1% عام 2006 إلى 62.6% عام 2007 .
- ارتفاع نسبة النساء فى درجة سفير ممتاز من 7.7% عام 2000 إلى 31.6% عام 2008 .

- ارتفاع نسبة النساء فى وظيفة سكرتير أول من 11.6% إلى 19.3% وسكرتير ثـــان من 13.6% إلى 21.8% وسكرتير ثالث من 20.7% إلى 34.1% وملحق دبلوماسى من 21% إلى 29.3% وذلك عام 2008 مقارنة بعام 2000 .

ثانياً: كشف تقرير صادر من لجنة المحافظات بالمجلس القومي للمرأة في مصر عن التالي:

- ارتفاع نسبة المسجلات في الجداول الانتخابية بالمحافظات الريفية عـــن المحافظـــات الحضرية، حيث ان نسبة المسجلات في محافظة الشرقية تصل إلى 60.2% في حين تبلغ نسبة المسجلات بمحافظة الجيزة 22.2% وفي القليوبية 15.3% أمـــا بالنـــسبة للوجه القبلي فتصل نسبة المسجلات بمحافظة سوهاج 35% وقنا 36.8% والـــوادي الجديد 42% وأسيوط 36.9%.
- تصويت المرأة في الانتخابات ضعيف.
- أوصى بضرورة إعطاء المرأة صوتها للمرأة وأن تثق في أدائها، لافتاً إلى أن نـــسبة إعطاء المرأة صوتها للمرأة ضعيفة.
- أوضح أن محافظة الإسماعيلية تحتل المرتبة الأولى في نسبة تولي المرأة المناصـــب القيادية بـــ 2358 منصباً قيادياً، وتليها محافظة كفـــر الـــشيخ بـــــ 1024 منـــصباً بالمحافظة، وهي نسبة كبيرة إذا ما تمت مقارنتها بمحافظة القاهرة التي تصل النـــسبة بها إلى 26% من تولي المرأة المراكز القيادية.
- أكد أن المرأة ليس لها وجود فعال وملموس في الأحزاب السياسية بالرغم من الـــدعم الدستوري والقانوني لحق المرأة في العمل السياسي.
- أوضح أنه على الرغم من أن 49% من التعداد العام للسكان من النساء فإنهـــا تمثـــل 22.6% من إجمالي القوي العاملة في مصر، 25% منها فـــي القطـــاع الحكـــومي، و14% من القطاع الخاص، و12% في قطاع الأعمال.

ثالثاً: توصيات "اعلان القاهرة "

عقد المجلس القومي للمرأة في مصر مؤتمره الدولي الأول وكان تحت عنوان " المـــرأة فـــي مواقع القيادة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية " على مدار يومي 14-16 آذار/ مارس 2009 ، وقد صدرت عن المؤتمر جملة من التوصيات جاءت تحت عنوان " اعـــلان القـــاهرة " وكانـــت كالتالي:

أولا: الحكومة

بأن تعيد مرة أخرى تفعيل آلية المتابعة التي كانت موجودة في مكتب رئيس الوزراء وكانت تتابع بانتظام الالتزام بمبدأ المساواة الدستوري والتصدي لأي تمييز ضد المرأة في كافة الممارسات في الوزارات والقطاع الحكومي.

تشجيع مشروعات الأعمال التي تلتزم بتعيين نسبة عادلة من النساء بين العاملين والعمل على تنمية مهاراتهن لتمكينهن من تبوء مناصب القيادة وذلك بتطبيق واستخدام حافز مناسب ضمن حوافز الاستثمار المتاحة في الدولة حالياً.

ثانيا: البرلمانيون والمجالس التشريعية

تعديل قانون الانتخاب المعمول به على نحو يضمن التطبيق السليم للمادة 62 من الدستور بما يسمح بتمثيل أكثر فاعلية للمرأة في البرلمان.

وضع أُطر تشريعية لتجريم كافة أشكال التمييز ضد المرأة في أي من مجالات الحياة.

مراعاة تخصيص نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية الشعبية من خلال النص علي ذلك في مشروع قانون الادارة المحلية الجديد (تحت الاعداد) وذلك وفقا لروح المادة 62 من الدستور والاطار الدستوري للعملية الانتخابية.

ثالثا: القطاع الخاص

التأكيد علي تبني سياسات مستجيبة للنوع الاجتماعي تضمن وتؤكد على المساواة على كل المستويات وبالذات تلك السياسات ذات الصلة بتنمية المهارات القيادية لدي العاملين.

رابعا: الأحزاب السياسية

تطوير ودعم وتكثيف برامج التدريب القائمة بهدف بناء المهارات السياسية والقيادية للمرأة.

العمل على ضمان وجود تمثيل مناسب للمرأة في المستويات القيادية وصناعة القرار داخل الأحزاب السياسية.

خامسا: المرأة

أن تتمسك بحقوقها في مكان العمل وألا تحجم عن السعي للمطالبة بحقوقها في الترقي بقوة طالما كانت مؤهلة لذلك .

الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها لمكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة أو لأي جهة معنية أخرى ، طالما كانت حقوقها تستند إلى حقائق وأسس قانونية.

سادسا : وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات ولجان المرأة في النقابات

أن تقوم بمتابعة وتقييم وضع العاملات على كافة المستويات سواء في الـوزارات أو المهـن المختلفة والإبلاغ عن أي ممارسات تمييزية تعوق وصول النساء المؤهلات إلـى المناصـب القيادية.

سابعا: المجتمع المدني

الاستمرار في دعم ومؤازرة قضايا المرأة والتنمية وشرح المفاهيم ذات الصلة وتعبئة المجتمع من أجل مساندة هذه المفاهيم والضغط على صانعي القرار لاتخاذ إجراءات محددة للتصـدي للمعوقات التي تعوق المرأة من الوصول إلى المناصب القيادية.

ثامنا: المجلس القومي للمرأة

الاستمرار والتوسع في برامجه المتعددة الأهداف للنهوض بالمرأة لتتضمن بـرامج للـدعوة وتنمية مهارات المرأة القيادية ولبنـاء قدرات قيادات المستقبل الصاعدة .

الاستمرار في مراجعة القوانين والتشريعات وغيرها من القرارات التي قد تميز ضد المـرأة والتي يمكن أن تعوق قدرتها على الوصول إلى مناصب القيادة واتخاذ القرار.

الاستمرار في الدعوة لتأكيد التطبيق السليم للمادة 62 من الدستور التي تتـيح تمثـيلا أكثـر ملائمة وفاعلية للمرأة في البرلمان ، وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة واقتراح تعديلها إذا احتاج الأمر عملا بإختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري المنشئ له.

تاسعا : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

الاستمرار والتوسع في جهوده التي تهدف إلى توفير الإحصائيات الرسمية لتكـون مـصنفة حسب النوع الاجتماعي على كافة المستويات في كافة مجالات التنمية في الدولة.

عاشرا : شركاء التنمية

الاستمرار في مساندة ودعم الجهود التي تتم في جمهورية مصر العربية بهدف تمكين المـرأة والنهوض بها في كافة المجالات وتنمية قدراتها القيادية.

حادي عشر: وسائل الإعلام

الاستمرار في القيام بأدوارها الفعالة في تعبئة المواطنين وتغيير الاتجاهات والسلوكيات الاجتماعية لمزيد من قبول مشاركة المرأة في التنمية بشكل عام وحقها المشروع في الوصول إلى مناصب القيادة بوجه خاص.

المساعدة على تغيير الأنماط الثقافية الأبوية المتاصلة الجذور والتي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة وتؤدي إلى عزلتها وإبعادها عن مساعيها للترقي في منظومة الحراك الاجتماعي.

الفصل الرابع: العراق

المرأة والتمكين الاقتصادي

حثت سيدات أعمال عراقيات الحكومة على دعم سعيهن للفوز بحصة أكبر من المشاريع التي من المتوقع أن تزدهر في العراق ، والى ان ذلك يحتاج الى تشريع قانون خاص يعزز مشاركة المرأة في سوق العمل .

المؤتمر الدولي للمرأة العراقية.. التزام بتحسين أوضاع النساء وصيانة حقوقهن

تحت شعار (ما زلن يدفعن الثمن ــ العراقيات بعد سنوات من الحروب والحصار والنزاعات الداخلية)، وبهدف وضع إستراتيجيات لتعزيز حقوق المرأة في العراق، انعقد المؤتمر الدولي للمرأة العراقية في البحر الميت بالاردن وعلى مدى يومي 19و20 آذار/مارس 2009، رعى المؤتمر ودعا اليه مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) وبتنسيق من مكتب الامم المتحدة لخدمة المشاريع، وبمشاركة نحو 60 شخصية، لها مناصب حكومية كوزيرة الدولة لشؤون المرأة وكالة ووكيل وزارة حقوق الانسان، ووزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية في حكومة اقليم كردستان، وعدد من نائبات ونواب المجلس الوطني وبرلمان اقليم كردستان.

واستضاف المؤتمر مجموعة من الباحثات و الباحثين والاكاديميات والاكاديميين العراقيين وممثلي منظمات المجتمع المدني العراقي، وشخصيات دولية تمثلت بنائبة رئيس برلمان الاتحاد الاوروبي، والممثل السابق لجامعة الدول العربية في العراق وممثلة عن الخارجية البريطانية، واستعان المؤتمر بخبرات ناشطات في حقوق المرأة من الاردن والمغرب ولبنان واليمن وفلسطين.

في اليوم الاول من أعمال المؤتمر تمت مناقشة ثلاثة محاور رئيسة:

ففي الجلسة الاولى نوقش محور (المشاركة السياسية للمرأة)، ادارت الجلسة هناء ادور منسقة شبكة النساء العراقيات مستضيفة لويزا موركانتيني نائبة رئيس البرلمان الاوروبي، واسمى خضر وزير الاعلام الاردني السابقة والناشطة النسوية. ونوقش محور (نساء الاقليات) الذي اداره مختار لماني مبعوث الجامعة العربية السابق في العراق، واستضاف امل الباشا من منتدى الشقائق العربي في اليمن، ود. اسماء جميل التدريسية والناشطة النسوية العراقية. وكان المحور الاخير لليوم الاول (العنف ضد النساء)، ادارته الباحثة والاستاذ الجامعية المغربية د. فريدة بناتي، مع دانييل حايك من منظمة (كفى) اللبنانية، وخانم رحيم من منظمة (اسودا) في السليمانية.

وفي اليوم الثاني تم اثناء سير جلسات المؤتمر طرح دراستين انجزتا من قبل باحثات ومنظمات غير حكومية عراقية بدعم من مشروع حقوق الانسان في العراق الذي اشرف عليه مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق. تناولت الدراسة الاولى حقوق نساء الاقليات في العراق، والثانية عن جرائم قتل الشرف التي ترتكب ضد النساء، وكانت محافظة السليمانية مجال البحث. وتوزع المشاركون في آخر فعاليات المؤتمر على اربع مجاميع، خصص لكل مجموعة احد المحاور التي تم طرحها لمناقشتها والخروج بتوصيات بخصوصها، وكانت على النحو الاتي:

وجرت مناقشة هذه المحاور وتوجيه توصيات بشأن معالجة المشاكل والحلول المقترحة:

المحورالاول: المشاركة السياسية للمرأة

استحضر المشاركون في هذا المحور التجارب التأريخية والمعاصرة لمختلف الامم والدول فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ارجعوا التحديات التي تواجه النساء في المشاركة السياسية الفاعلة الى مخاطر الاوضاع الامني والمحاصصة الطائفية، وسطوة الافكار والرؤى المتعلقة الموروث الثقافي المبني على التمييز ضد المرأة.

وسجلوا ملاحظاتهم بشأن عدم تولي المرأة المناصب المهمة، والصعوبات التي تواجه المرأة المرشحة كقلة الموارد المالية اللازمة للحملات الانتخابية، وقلة وعي المرأة بأهمية دورها و قلة ثقتها بنفسها كعوامل تحدي للحصول على مشاركة سياسية فاعلة.

ووضع الفريق العامل على هذا المحور مجموعة من الحلول و التدابير التي يقع تنفيذها على الجهة التشريعية والحكومة ومنظمات المجتمع المدني المحلية ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى بشكل توصيات.

في مجال القوانين والتشريعات

- اعادة النظر في القوانين ورصد موقع المرأة في هده القوانين انطلاقا من قاعدة المساواة والغاء جميع اشكال التمييز العنصري ضد المراة .
- اصدار قانون جديد للاحزاب ينص على : ان لاتكون الاحزاب قائمة على اساس طائفي، نسبة نسائية لاتقل عن 30 بالمئة في تشكيلاته القيادية وصفوفه .
- تعديل قانون الانتخابات بالنص على نسبة لاتقل عن 30 بالمئة في تمثيل النساء في كل المجالس بما فيها مجلس النواب وفي حالة شغر مقعد امرأة فيجب ان تعوض بامرأة.
- تعديل قانون المفوضية بما يضمن تمثيل النساء بنسبة لاتقل عن 30 بالمئة في مجلس المفوضية وتشكيلاته القيادية.
- ضمان تمثيل النساء بنسبة لاتقل عن 30 بالمئة في الهيئات الرئاسية الثلاث.
- تمثيل السلطة التنفيدية بعيدا عن اسس المحاصصة الطائفية .
- تخفيض سن الترشيح الى25 سنة.

الحكومة العراقية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني:

- تفعيل دور الاعلام باتجاه مشاركة المرأة في العمل السياسي .
- قيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية والاعلام بوضع برامج بتغيير الافكار والعادات والتقاليد في افق المساواة في المشاركة.

المنظمات الدولية:

- العمل على استمرار تبادل الخبرات الناجحة من خلال عقد المؤتمرات الدولية والتدريب.
- دعم الامم المتحدة لضمان تمثيل النساء بما لا يقل عن 30 بالمئة.

المحور الثاني: " العنف ضد النساء"

تم عرض اشكال العنف ضد النساء من قبل ناشطتين من المغرب ولبنان اضافة الى استعراض نتائج دراسة بعنوان " نظرة على جرائم الشرف في اقليم كردستان– محافظة السليمانية" ، وقد اعقب هذا العرض نقاشات استكملت في فريق العمل المعني بالعنف ضد النساء للخروج بالتوصيات التالية:

في مجال القوانين والتشريعات

- مطالبة مجلس النواب العراقي باجراء مراجعة شاملة للقوانين العراقية المختلفة وتعديل النصوص التي تتضمن تمييزا ضد المرأة او عنفا ضدها ومن هذه القوانين:
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- قانون مكافحة البغاء لسنة 1988.
- قانون مكافحة الارهاب.
- العمل على اصدار قانون لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تبني قانون لرعاية الارملة والمطلقة ومن في حكمهن.
- تشكيل لجان متخصصة من السلطة التشريعية والتنفيذية واالمجتمع المدني واساتذة الجامعات والشخصيات الناشطة تكون مهمتها دراسة القوانين التي بحاجة الى تعديل او تغيير وتقديم مقترحاتها بهذا الخصوص.
- يكون اقتراح مشاريع القوانين او تعديلها بالاستناد الى المادة 29/ رابعا من الدستور العراقي.
- تأسيس مديريات لمتابعة العنف ضد المرأة في جميع محافظات العراق على غرار ما موجود في اقليم كردستان تكون مهمتها متابعة جرائم العنف ضد المرأة على ان تقوم وزارة الداخلية بوضع آليات عمل هذه المديرية ومن الممكن الاستفادة من تجربة الاقليم في هذا المجال.
- تاسيس دور لايواء النساء المعنفات في جميع المحافظات وتكون هده الدور تحت حماية الحكومة الكاملة.
- تشكيل لجنة للوقوف على آليات تفعيل عمل دور الايواء الموجودة اصلا وتأهيلها لتكون بالمستوى المطلوب.
- انشاء مراكز تأهيل لضحايا العنف وهي احدى الوسائل للحد من هذه الظاهرة.

المحور الثالث: (حقوق النساء المنتميات للاقليات)

قامت الناشطة اليمنية امل الباشا باستعراض تجربة نساء الاقليات في اليمن، وطرح موضوع حقوق النساء المنتميات للاقليات في العراق الى النقاش، وخرج فريق العمل المعني بتصور عن الإشكاليات التي تحول دون تمتع النساء المنتميات للاقليات في العراق بحقوقهن، ورأى فريق العمل ان الخطورة التي تتعرض لها نساء الاقليات تتمثل بالتهديدات من قبل الجماعات المتطرفة وتعرض عدد كبير منهم الى التهجير أو الخطف أو الإغتيال.

واجبارهم من قبل الجماعات المتطرفة لتغيير أديانهم، ونظرة البعض لهم بدونية وتهميش، والضغط على نساء الأقليات من قبل المتطرفين و المسلحين لارتداء الحجاب والزي الإسلامي وإلا فالتهجير مصيرهن. كما رصدت بعض الآليات والممارسات التمييزية المتخذة تجاه الأقليات والتي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد رفعت المشاركات والمشاركين التوصيات التالية:

في مجال القوانين والتشريعات

- إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع مقترحات التشريعات ومراجعة النافذ منها.
- إلغاء المادة 41 من الدستور العراقي لإحتوائها على مايكرس التخندق الطائفي والديني ويضعف الإنتماء على أساس المواطنة.
- مراجعة جميع القوانين التي تكرس التمييز ضد الأقليات وتضعف إعمال مبدأ المواطنة.
- القضاء على الأمية القانونية بشكل عام وبحقوق المرأة كما كما جاءت بالقوانين الوضعية بشكل خاص .
- تفعيل المادة 14 من الدستورالعراقي وإلغاء جميع القوانين التي تتقاطع مع مبدأ المواطنة وتكرس التمييز وفقاً للمعايير الدولية وحقوق الإنسان وكذلك رصد الإنتهاكات الحاصلة بهذا الشأن .
- إعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأقليات للنهوض بواقع المرأة في الأقليات.

الحكومة العراقية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني:

- العمل وفقاً لما جاء به قانون الخدمة المدنية للعام 2009.
- الإعتراف بالأقليات العرقية ضمن المناهج الدراسية ومنها درس التربية الدينية والتربية الوطنية والتأريخ والجغرافية والإشارة الى أهم معالمهم المدنية والحضارية والتطرق الى الاعلام منهم كعراقيين رفدوا المسيرة الانسانية بالعطاء ..
- إبراز دور جميع مكونات الشعب العراقي في بناء حضارة العراق والعمل على تغيير الصور النمطية السلبية السائدة.
- العمل على تغيير الأنماط الإجتماعية الخاصة بالأقليات والتي تشكل بحد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان وبشكل خاص للحقوق الإنسانية للمرأة.
- بث الوعي بمفهوم المواطنة والمساواة وحقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة في الأقليات.

- إعتماد مبدأ المواطنة كمعيار أساس للتعامل مع الأفرا داخل المجتمع العراقي وعلى الأصعدة كافة.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وإحترام مكونات الشعب العراقي كافة.

وسائل الإعلام

- * توجيه برامج هادفة للتعريف بتأريخ الأقليات في العراق وإنتمائهم الوطني .
- * التركيز على الكفاءات الوطنية لنساء الأقليات .
- * فضح جرائم التهجير القسري والقتل على أساس الطائفة والدين والقومية.
- * عرض واقع الأقليا ت الحالي أمام الرأي العام لتخليصهم من أي شعور بالعزلة والتهميش.

المحور الرابع: (المرأة في النزاعات المسلحة)

قدمت الناشطة الفلسطينية اعتدال الجريري صورة متكاملة لمعاناة المرأة تحت ظل الاحتلال والعدوان الاسرائيلي، واستعرض الناشطة الاردنية خزامة رشيد اجزاء من دراسة اعدتها عن معاناة المرأة العراقية المهجرة قسرا بسبب احداث العنف في العراق، وتمت مناقشة جميع المشاكل والصعاب التي تتعرض لها النساء تحت ظل النزاعات المسلحة، واوضاع المهجرين داخليا، وخاصة اوضاع النساء داخل هذه التجمعات. وخلصت مجموعة العمل المعنية الى ان مظاهر واثار النزاع المسلح على المرأة العراقية يمكن ادراجه كما يلي:

- تهديد حياة المرأة بشكل مباشر او غير مباشر الذي قد يؤدي الى القتل.
- خطف المرأة و تعذيبها و طلب الفدية مقابل اطلاق سراحها الذي كانت تمارسه الجماعات المسلحة في العراق.
- اغتصاب او تحرش جنسي تقوم به الجماعات المسلحة او قوات متعددة الجنسيات او حتى القوات الحكومية.
- قتل زوجها او احد ابنائها وما ينتج عنه من ضرر نفسي و اقتصادي واجتماعي على المرأة.
- تهجير المرأة و اسرتها على اسس طائفية من المناطق التي كانت تقطنها من قبل الجماعات المسلحة.
- تجنيد المرأة في الاعمال الارهابية وخاصة ظاهرة الانتحاريات التي تم رصدها في العراق او استخدامها في الاعمال اللوجستية والتمويلية من قبل الجماعات المسلحة.
- اجبارها على الزواج من قبل قادة وامراء الجماعات المسلحة او تطليقها تعسفا.

- قيام الجماعات المسلحة الطائفية بتطليق المرأة من زوجها لاسباب اختلافها مذهبيا عن زوجها مما انتج تمزيق اللحمة الاجتماعية العراقية.
- أعتقال المرأة تعسفيا من قبل قوات متعددة الجنسيات او القوات الحكومية ولمدد طويلة من دون ان تعرض على القضاء.
- ترهيب النساء والفتيات مما نتج عنه حرمانهن من حقهن في التعليم والحصول على الرعاية الصحية والتنقل والحركة والوصول الى الخدمات المختلفة وحقهن في العمل والحصول على دخل كما حرمن من حقهن في ممارسة الطقوس الدينية والحفاظ على هويتهن الطائفية والقومية وخاصة نساء الاقليات. كما حرمهن من حق اختيار شريك الحياة او التفريق عنه.
- تعرض النساء لكل اشكال التمييز والذي تقوم به الجماعات المسلحة (الدينية منها) على اساس الفهم المتطرف الاصولي للدين. وتتركز الممارسات التميزية بشكل اكبر في المناطق التي شهدت نزاعات ما حرمهن من حقوقهن التي نصت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

توصيات :

- اتخاذ اجراءات رادعة بحق مرتكبي جرائم العنف ضد النساء بكل اشكاله اثناء النزاعات المسلحة.
- اصدار قوانين اكثر صرامة او تعديل الموجود منها بحق مرتكبي الجرائم ضد المرأة حتى ينالوا جزاءهم.
- تفعيل وتطبيق القوانين النافذة والمعاهدات الدولية المصادق عليها بحق مرتكبي العنف ضد النساء من الجماعات المسلحة.
- قيام منظمات المجتمع المدني برصد وتوثيق قضايا العنف ضد المرأة ورفعها امام المحاكم العراقية والدولية والقيام بحملة اعلامية لرفع قضية المرأة العراقية في المحافل الدولية كي لا يتكرر ماحصل مرة اخرى.
- دعم منظمات المجتمع المدني العراقية المعنية بحقوق النساء من قبل المنظمات الدولية لتنفيذ المقترحات اعلاه.

اجراءات وقائية :

- تثقيف وارشاد من خلال وسائل الاعلام المختلفة حول كيفية ووجوب حماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة.

- استهداف القادة السياسيين والدينيين من اجل تغيير المفاهيمهم الخاطئة بشأن حقوق النساء.
- تطوير برامج تدريبية تستهدف القضاة ورجال الامن وقادة المجتمع المحليين ووجهاء المناطق من العشائر بشأن مفاهيم النوع الاجتماعي ورفض اشكال التمييز والعنف الممارس على النساء بصورة عامة واثناء النزاعات بصورة خاصة.
- اشاعة ثقافة التسامح والاعتراف بالآخر لاحلال السلم الاجتماعي.

توجيهات:

- تمثيل المرأة في المفاوضات والاتفاقيات ولجان المصالحة في مرحلتي التفاوض والتوقيع من خلال: تشكيل لجان ضغط من جميع اطراف المجتمع العراقي من اجل تمثيل المرأة في هذه المفاوضات. تشكيل لجنة برلمانية مؤقتة تختص بموضوع العنف ضد المرأة ومن خلال هذه اللجنة يمكن زج النساء في المفاوضات.
- العمل على تحسين اوضاع المهجرات والمهجرين من خلال: العمل على اعادة العوائل المهجرة الى مناطق سكناها الاصلية مع توفير الحماية الكافية والتعويض المناسب لها. محاسبة المجرمين الذين ساهموا في تهجير تلك العوائل بالعقوبة التي تتناسب مع الفعل. توفير مختلف اشكال الدعم والمساندة والاغاثة لتلك العوائل لحين إعادتها الى سكنها الاصلي.
- التشبيك والتنسيق وتبادل الخبرات: تشكيل شبكات وتحالفات ومراكز مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني العراقي والمنظمات الدولية من اجل اطلاق حملات مدافعة تسلط الضوء على آثار النزاعات المسلحة على حياة النساء.
- حث المراكز البحثية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص البحثي على اجراء المزيد من الدراسات والابحاث في مجال العنف الممارس على المرأة في النزاعات المسلحة على ان تغطي جميع مناطق العراق، كما نوصي بحث المنظمات الدولية و المؤسسات الحكومية على تمويل تلك الابحاث.
- تفعيل القضاء العراقي للاسهام في الحد من استمرار ممارسة العنف ضد النساء اثناء النزاعات من خلال: اعطاء سلطات اكبر للمحاكم والقضاة في تطبيق العقوبات بحق مرتكبي العنف ضد النساء على انها جرائم وخاصة المنتمين للمجاميع المسلحة. اطلاق حملات ضغط ومناصرة تقوم بها منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع وسائل الاعلام المختلفة من اجل فرض سلطة القانون.

تقارير ودراسات ومؤتمرات

- **تقرير دولي عن المرأة العراقية**

اصدر مركز المرأة العالمي في الولايات المتحدة تقريرا (إستطلاع رأي) عن المرأة العراقية في سنة 2008 جاء فيه التالي:

- 89% اخبرن انهن او احد افراد عائلتهن سيكونون ضحية للعنف من داخل البيت او خارجه.
- 63% اخبرن ان العنف ضدهن يزداد.
- 70% اخبرن ان عوائلهن هم دون مستوى الفقر.
- 76% من البنات لايذهبن الى المدارس.
- 88.6% اخبرن انهن ضد الاستقطاب الطائفي وان الاستقطاب الطائفي ليس في مصلحة العراق.
- 70% اخبرن أن المواطن العراقي لم يعط فرصة حقيقية للمشاركة في اتخاذ القرار.
- 40% اخبرن ان الاعتداء الجنسي في ازدياد في جنوب العراق.

ولدعم هذا التقرير هناك تقارير دولية عدة تدل على الاحصائيات التالية:

- اثنتين من كل سبع نساء إما ارملة أو مهجرة.
- اثنتين من كل سبع نساء هن دون مستوى الفقر.

وقد اكد تقرير هيومن رايتس ووتش في كانون الثاني 2009 هذه الحقائق، واضاف التقرير أن قسم من هذه الاعتدائات ترتكب من قبل مايسمى القوات الامنية العراقية وان هذه الجرائم ترتكب بدون اي ملاحقة للمجرمين والمعتدين؛ كما اكد تقرير امنيستي انترناشونال في اذار 2009 تحت اسم "نساء العراق في مكيدة العنف" عن ازدياد العنف ضد نساء العراق، وان الحالة وصلت الى امتناع المعتديات عليهن من الاخبار عن هذه الاعتداءات خوفا من انتقام المعتدين عليهن ومن فقدان الثقة بمؤسسات الدولة، واشار التقرير إلى أن اكبر التحديات التي ستواجه نساء العراق في المستقبل هو انتشار الجهل و الأمية بسبب قلة ارسال البنات للمدارس و خاصة بعد مرحلة الابتدائية؛ وقد أشارت هذه التقارير إلى أن أنواع العنف تتفاوت ما بين كونه اجتماعي او اقتصادي او سياسي او حتى جنسي.

الفصل الخامس: الاردن

المرأة والاحزاب السياسية

بين وزير التنمية السياسية المهندس موسى المعايطة أن موضوع ربط نسب تمويل الأحـــزاب الذي نص عليه قانون الأحزاب السياسية، بمدى مشاركة المرأة والشباب في صـــفوف تلـــك الأحزاب " لا يزال قائما".

المرأة والحكم المحلي

وضعت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية خطة استراتيجية لتفعيل شبكة المعرفة لعضوات المجالس البلدية "تشميات" للأعوام (2009–2011) تهدف الخطة إلى مشاركة فاعلة للنساء في المجالس البلدية، وأداء أفضل للنساء في الحكم المحلي، وتمكينهن وبناء قـــدراتهن وتنميـــتهن مهنياً لتحسين أدائهن.

سترفع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية مذكرة إلى رئيس الوزراء نادر الذهبي تطلـــب فيها منح المرأة حصة في قانوني انتخاب مجالس الأقاليم والانتخاب لا تقل عن 20%. وتضم المذكرة، وفق أمين عام اللجنة أسمى خضر، مجموعة قوانين تنوي الحكومة تعديلها وعرضها على البرلمان في دورته الاستثنائية، وأخرى تطالب اللجنة بسنها.

وبينت خضر، أن اللجنة بادرت بإعداد المذكرة المتوقع إرسالها قريبا إلى مجلـــس الـــوزراء، بقصد احاطة الحكومة بالمواد المميزة ضد المرأة، ووضعها في صورة القوانين الملحة التـــي ينبغي إصدارها لحماية المرأة.

وأشارت إلى أن اللجنة تطالب الحكومة عبر المذكرة بتمثيل النساء في مجلس الأقـــاليم وفـــي مجلس النواب، والإسراع بإنشاء مكاتب الوفاق الأسري في المحاكم الشرعية.

وفي ذات السياق، ذكر وزير الشؤون البلدية ان فكرة الاقاليم تتمثل في إنشاء 3 أقـــاليم فـــي الشمال والوسط والجنوب يضم كل منها 4 محافظات، ويقود كلا منها مجلس منتخب من 40 عضوا (عشرة من كل محافظة) وأربعة أعضاء معينين من أبناء الإقليم، مع تمثيل للمرأة وفق الكوتا بواقع 8 عضوات في كل مجلس.

المرأة والسلطة القضائية

توقع وزير العدل الاردني ان يصل عدد النساء القضاة خلال الاعوام القليلة المقبلة الى 40 % من مجموع القضاة في المملكة.

وقال ان النساء اصبحن يشكلن حوالي 50 % من المشاركين في برنامجي قضاة المستقبل ودبلوم الدراسات القضائية الذي ينفذه المعهد القضائي الاردني، وان الوزارة تعد حالياً قانوناً جديدا للنيابة العامة يعزز استقلاليتها ويشرك القاضيات في الجهاز.

وعلى صعيد متصل قال مديرالمعهد القضائي الاردني ان نسبة الاناث المقبولات في برامج المعهد بلغت للعام الدراسي الحالي 56 % حيث تم قبول 61 طالبا بينهم 34 طالبة.

الفصل السادس، الكويت

المرأة والانتخابات

انطلقت المرحلة الثالثة من "الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة" الكويتية في آذار 2009 والتي تركز على أهمية تمكين النساء للنهوض بالمراة حتى عام 2015 .

وقد بدأ مركز "تمكين المرأة" ومنذ تأسيسه في 2005 باعداد الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة حيث ان اللجنة المشرفة على الوثيقة قامت بمراجعة العديد من التقارير الخاصة بتمكين المرأة ومقارنتها بوضع المرأة في منطقة الخليج العربي والعالم كذلك.

وطرح خلال جلسات الحوار للوثيقة المواضيع التالية:

- تقسيم السمات العامة لتمكين المرأة الكويتية وفق المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والاعلامي والقانوني.
- التحديات التي تواجه المرأة في الكويت، أهم البرامج المطلوبة لتمكين المرأة، الدور الحكومي والأهلي والفردي لدعم تمكين المرأة.
- اصبحت قضية تمكين المرأة من اهم القضايا على بساط البحث في العالم العربي والعالم الثالث رغم وجود اشكالية تغيب المرأة في الجوانب القانونية والسياسية.
- اهم عقبة ازيلت امام المرأة في تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تنص على ذكورية الانتخابات والترشح.
- عدم وصول المرأة الى قبة البرلمان يعود إلى اسباب ثقافية في المجتمع الكويتي، وان الانتخابات النيابية القادمة فرصة لترشح العديد من النساء.
- يتم انصاف المرأة من خلال فوز نصف عدد اعضاء مجلس الأمة من النساء وذلك لأن اكثر من نصف سكان الكويت نساء.

أما بخصوص برامج تنفيذ متطلبات الاستراتيجية العامة لـــ "الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة" فهي تعتمد على الاسس والمعايير التالية:

- تسهيل حصول المرأة على جميع فرص العمل والتعلم وفــق الامكانـــات المتاحـــة والمصادر المتعددة
- مساعدة المرأة على استخدام جميع قدراتها الذاتية من خلال توفير جميـــع البـــدائل المتاحة والخيارات
- مساعدة المرأة على اتخاذ القرارات المناسبة وفق ميولها واتجاهاتها وباستقلالية تامة بالاضافة الى توفير فرص وسائل التدريب غير التقليدي للنساء التي تعمـــل علـــى اكسابها المهارات والتدريبات اللازمة لتحسين وتطوير القدرات الذاتية بهدف توجيه التغير الاجتماعي من اجل خلق انظمة اقتصادية واجتماعية نوعية، ناهيك عن اعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تسهل على المـــرأة الحـــصول علـــى جميـــع الاحتياجات بفرص متساوية مع الرجل وتسهيل وصول المرأة الى مراكز صـــناعة القرار المختلف مع تقديم جميع انواع الدعم المادي والمعنوي.

وخلال الجلسة الختامية لإعداد الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة، اقترحت عـــضو مجلـــس إدارة جمعية الشفافية الكويتية الدكتورة سلوى الجسار تشكيل وفد من النخبة من الناشطات الكويتيات للتوجه لمقابلة أمير الكويت الشيخ صباح الاحمد للمطالبة بزيادة تمكين المرأة فـــي الـــساحة السياسية، وذلك من خلال توزير ما يزيد على خمس نساء قياديات على الأقل فـــي التـــشكيلة الوزارية الجديد».

ويذكر أن الإحصاءات تشير إلى أن عدد القيادات النسائية في مراكز القرار في دولة الكويت 19 امرأة قيادية مقابل 417 رجلاً قيادياً، وفقا للمجموعة الاحصائية للمجلس الاعلى للتخطيط 2008، وتعتبر الكويت واحدة من الدول التي تحظى بمؤشر مرتفع في دليل التنمية البـــشرية من حيث التعليم والصحة، اما في مقياس تمكين التنوع فهناك تراجع في نسبة النـــساء بـــين المشرعين وكبار صناع القرار وفي نسبة النساء بين المهنيين والمتخصصيين وفي نسبة الدخل التقديري للنساء مقابل الرجال.

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

نظمت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ومنظمة فريدم هاوس المنتـــدى الإقليمـــى الثـــاني لحقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية في الفترة من 24 – 25 آذار/ مارس 2009 فـــي مقر الجمعية الثقافية النسائية.

تضمن المنتدى محاور رئيسية تتمثل بالتالي:

- حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- المرأة والقضاء.
- المرأة وحق المواطنة الكاملة.
- المرأة وقانون الأحوال الشخصية.
- مشروع الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة الجديد.
- المرأة والحقوق السياسية.

المرأة والرعاية السكانية والتأمينات الاجتماعية

محور النقد الذاتي لدور المرأة في الأسرة المعاصرة.

إستضافة الجمعية للمنتدى الثاني لحقوق المرأة جاء بمثابة تكملة لحملة التوعية بقانون الأحوال الشخصية التي أطلقتها الجمعية بالتعاون مع منظمة فريدم هاوس العالمية وصـــندوق الأمـــم المتحدة الإنمائي للمرأة والتي ترمي إلى زيادة وعي المرأة بحقوقها الواردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وذلك من خلال الفواصل الاعلانية التلفزيونية واللوحات الاعلانية والبرامج الحوارية حيث تم اطلاق اسم "نورك قانونك" على الحملة.

المرأة والعمل

تخرجت الاربعاء 25 اذار / مارس 2009 الدفعة الأولى من الشرطة النسائية التـــي أعلنـــت الداخلية الكويتية عن تدشينها العام الماضي، وتضم الدفعة 27 كويتية اجتزن جميعهن الشروط اللازمة للتأهل في العمل العسكري، وتم ترقيتهن بحسب المؤهل الدراسي لهـــن، إذ حـــصلت الجامعيات وهن 16 على رتبة ملازم، وثماني وكيلات ضابط من حاملات مؤهـــل الـــدبلوم، وثلاث رقيبات يحملن شهادة الثانوية العامة.

وعلى صعيد متصل اعتمد وزير الداخلية الكويتي مرسوما أميريا يقـــضي بمـــساواة الرتـــب العسكرية لأول دفعة من خريجات الشرطة النسائية بأقرانهن الذكور.

الفصل السابع: لبنان

المرأة والانتخابات

مع إقتراب الإستحقاق النيابي اللبناني2009، عاودت بعض النساء طرح موضوع الكوتا وسط تساؤلات عن الوعود وعدم إقرارها.. وتنوعت الاراء التي تناولت هذا الموضوع على النحو الأتي:

- اعتماد مبدأ الكوتا النسائية فكرة تمييزية بين الرجل والمرأة، وإن كان ظاهرها يوحي بأنها إنصاف للمرأة وإنحياز لحقوقها في مواجهة الرجل.
- هيمنة العقلية الذكورية داخل الأحزاب والتيارات والعائلات التي ترفض أن تمثلها سيدة.
- انحياز نساء الى الكفاءة بدل عن الكوتا، والوقوف بوجه حصول المرأة إلى أي موقع سياسي عن طريق الوراثة.
- انعكاس الإنقسام السياسي الداخلي الحاد بين الأفرقاء على الجمعيات والمجالس النسائية.
- ضرورة عدم الصمت عن النظام الطائفي والتعصب السياسي الذي يحرم المرأة من المشاركة في مسيرة أو ندوة لنيل حقوقها إذا كانت على نقيض سياسي مع منظميها.
- وجود المرأة في البرلمان يضمن للمرأة كياناً أنثوياً فاعلاً في التشريع ويُساهم في تصويب القوانين لتحقيق العدالة في الحياة العامة.

وفي ذات السياق، دعا وزير الثقافة اللبناني "تمام سلام" الى وضع خطة وطنية مبرمجة للنهوض بالوضع السياسي للمرأة والى ضرورة اعتماد خطة وطنية مبرمجة وتعديل القوانين التي تساعد في تحقيق هذا النهوض.

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ورشة عمل "نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان" ضمن مشروع " حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية".

تناولت الورشة قضايا عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها لزوجها ولأولادها والى تحفظ لبنان على حق الجنسية في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

وأملت المشاركات الى أن تشكل تحالفات بين المرأة اللبنانية والمنظمات غير الحكومية المولجة بحقوق الإنسان، والنواب، وخصوصاً النساء منهم، وممثلي وسائل الإعلام وغيرها من منظمات المجتمع الأهلي، من أجل كسب التأييد الفاعل لإصلاح قانون الجنسية في لبنان.

وتم خلال الورشة عرض النتائج الأولية للمسح الميداني لدراسة أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب والتي أظهرت حوالى 80 ألف متضرر من القانون في الفترة الممتدة من 1995 حتى 2008 وأن المشاكل التي تعاني منها النساء كثيرة ومتنوعة كالعمل والملكية والطبابة والتعليم إضافة الى عدم الإستقرار وغياب الأمان والإحساس بالغربة وعدم الإطمئنان.

الفصل الثامن، موريتانيا

المراة والانتخابات

ترشحت عائشة بنت جدان لرئاسة موريتانيا سنة 2003 وكانت بذلك أول أمراة تعلن ترشحها لرئاسة موريتانيا وهي تعلن ترشحها مجدداً للانتخابات الرئاسية المقبلة، شعارها كان وما زال "جربتم الرئيس فجربوا الرئيسة".

الفصل التاسع، المغرب

المرأة والانتخابات

أولاً: أعلنت الداخلية المغربية عن رصد اعتماد مالي إجمالي في إطار القانون المالي لسنة 2009 يبلغ 10 ملايين درهم لتمويل "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" في الإنتخابات المقبلة.

وأوضحت أن استحداث هذا الصندوق جاء لغاية لتقوية قدرات النساء التمثيلية مع قرب الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، وتم ذلك في إطار إقرار آلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشتغل بكيفية مستمرة طوال مدة الانتداب الانتخابي.

واوضحت الوزارة بأن صندوق الدعم مفتوح في وجه المشاريع المقدمة من قبل الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية، الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية، مع فتح الإمكانية لتنظيم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد الجهوي أوعلى الصعيد الوطني.

وبخصوص مساهمة الدولة في تمويل كل مشروع، فإن نسبة التمويل تصل الى 70 % من قيمة التكلفة المالية للمشروع، مع إقرار استثناء يمكن من رفع نسبة مساهمة الدولة إلى نسبة أعلى إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية.

كما تم إقرار نظام تحفيزي للتمثيلية النسوية في المجالس الجماعية في إطار الآلية التي تتيحها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية حيث وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل الاهتمام بالعنصر النسوي وتخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

ثانياً: إطلقت الحكومة المغربية حملة وطنية للتوعية تحت عنوان "المرأة في الجماعات المحلية: قوة دافعة للحاكمية المحلية" الهدف منها تجاوز الحصص المحددة لمستوى تمثيلية المرأة على مستوى الجماعات المحلية من 0.56% إلى 12% من المقاعد وإنهاء تهميش المرأة في الحكومة المحلية.

المرأة والحقوق الاجتماعية

تكثف هيئة نسوية بالمغرب جهودها لتمكين النساء من الحصول على نصيبهن مما يعرف في المملكة بالأراضي السلالية (الجماعية) في حال توزيعها من قبل الدولة.

وتقول ناشطة نسوية إنه يوجد بالمغرب أكثر من تسعة ملايين امرأة ليس لهن الحق في نيل نصيبهن من تلك الأراضي. وتعرف هؤلاء النسوة باسم "النساء السلاليات" نسبة إلى الجماعات السلالية الموجودة في أرياف المغرب والتي تمتلك أراضي تعود إلى أجدادها واستقرت فيها عدة قرون أو استفادت من زراعتها.

وقد دأبت هيئة "النساء السلاليات" على تكثيف جهودها للمطالبة بإنصاف هؤلاء النساء عبر عدة نشاطات ومراسلات للمسؤولين في الحكومة المغربية من أجل إثارة الانتباه إلى قضيتهن، وأصدرت نداء تحت عنوان "لا للإقصاء، لا للتمييز، لا للظلم.. ساعدونا، أغيثونا".

وقد أصدرت وزارة الداخلية تعليمات أكدت فيها "أن القواعد العرفية التي تعتمدها الجماعات السلالية لا ترقى إلى مستوى القانون المنظم، وأن مجلس الوصاية دأب خلال السنوات الأخيرة على اتخاذ قرارات تمنح المرأة نصيبها فيما خلفه زوجها أو والدها من أراض سلالية عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية وحفاظا على استقرار ومراعاة الوضع الاجتماعي للمرأة القروية".

يذكر أن وزارة الداخلية أقرت بوجود عدة خلافات ومشاكل عالقة، إذ بلغت الدعاوى والشكاوى المرفوعة إلى القضاء نحو 900 قضية، وانتدب فيها 15 محامياً للدفاع عن مصالح الجماعات السلالية.

المرأة والسلطة القضائية

ذكر وزير العدل المغربي بأن المغرب كان من بين البلدان العربية الرائدة التي فتحت الباب أمام المرأة للانخراط في القضاء، وبأن المغرب عرف تعيين أول قاضية سنة 1961 ليرتفع العدد إلى 611 قاضية حاليا، أي حوالي 20 % من العدد الإجمالي للقضاة.

الفصل العاشر: فلسطين

المرأة والسلطة التنفيذية

تحدثت وكيلة وزارة شؤون المرأة الفلسطينية "سلوى هديب" عن واقع مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار حيث ذكرت التالي:

- جميع الاحزاب السياسية وخاصة فصائل منظمة التحرير الفلسطينة وكل من يشارك في الحوار الوطني الداخلي والمصالحة لم يشمل اي امرأة في هذه اللجان.

- ضرورة أخذ الفصائل والاحزاب الفلسطينة والمؤسسات بعين الاعتبار ان الكوتا النسائية التي اقرها المجلس التشريعي عام 2005 من اجل ان لا تقل نسبة النساء عن 20% في جميع اجهزة الدولة يجب الالتزام بها لكي تكون المرأة صانعة للقرارات .

المرأة والسلطة القضائية

أدت القاضيتين أسمهان يوسف الوحيدي وخلود محمد الفقيه اليمين القانونية للعمل في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، أمام قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وأعضاء المجلس في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المرأة والعدالة الاجتماعية

صادق الرئيس الفلسطيني محمود عباس على اتفاقية تقضي على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الفلسطينية وذلك بمناسبة يوم المرأة العالمي في الثامن من آذار/ مارس 2009 .

تقارير ودراسات

بينت نتائج أولية لدراسة حول واقع النساء المنتخبات أعدها الجهاز المركزي للإحصاء ومركز دراسات المرأة، مجموعة من الحقائق حيال مشاركة المرأة في العمل السياسي وكانت كالتالي :

- 45% من النساء يرجعن سبب عدم ترشحهن لأسباب شخصية.
- 52.2% من النساء المنتخبات في المجالس المحلية بالضفة الغربية وقطاع غزة، عدم رغبتهن بالترشح مرة أخرى، في حال إجراء انتخابات جديدة.
- 44.7% من المنتخبات يحملن شهادة البكالوريويس فأعلى، 23.7% دبلوم متوسط، 16% ثانوي و15.6% اقل من ثانوي.
- 56.5% من النساء المنتخبات للمجلس المحلي أو البلدي بطريقة الانتخاب، بينما وصل 37.3% منهن بطريقة الكوتا.
- حول آليات التواصل بين عضوات المجالس البلدية والجمهور، بينت النتائج أن تواصلهن مع الجمهور يتم بصورة رئيسية عبر الزيارات البيتية بنسبة 53.1% واللقاءات الدورية بنسبة 58.1% وتحت الطلب بنسبة 83.3%.

- 58.1% يتواجدن في المجلس لمرة واحدة أسبوعيا، و15.8% من 2-3 مرات أسبوعيا، و3.3% من 4-5 مرات أسبوعيا و 7.2% تواجد دائم و 15.6% أخرى.
- 21% فقط من النساء لهن دور في الإدارة المالية للمجالس، ولا تترأس أي واحدة منهن أي لجنة منفردة.
- عن المشاكل الداخلية التي تعرضن لها والإجراء الذي لجأن له، بينت النتائج أن 50.9% منهن لجأن للتوسط الشخصي، 25.7% لم يكن لهن قدرة على فعل شيء، واستعانت 4.8% منهن بالعائلة، 7.4% بالحزب وطرق أخرى 11.2%.
- بخصوص مشاركتهن في النقاشات في اجتماعات المجلس، أوضحت 67.7% بأنهن يشاركن دائما، و20.1% غالبا، 8.1% نادرا، وأبدا 4.1.
- 46.2% من النساء المنتخبات راضيات عن تجربتهن في المجلس، و52.2% من النساء المنتخبات لا يرغبن بالترشح مرة أخرى في حال جرت انتخابات جديدة، لأسباب شخصية بنسبة 46.%، أسباب أسرية 11.9%، أسباب سياسية 13.3% أخرى 29.5%.
- 93.1% من النساء المستهدفات بالدراسة، رغبتهن بالترشح لانتخابات المجالس المحلية و36.8% بالترشح لانتخابات المجلس التشريعي، في حال تخييرهن بذلك.
- وقد شملت عينة البحث 423 امرأة منتخبة في الضفة الغربية وقطاع غزة ونفذ المسح في شهر كانون الثاني الماضي.

ذكر جهاز الاحصار المركزي الفلسطيني ان 330 شهيدة سقطن خلال انتفاضة الاقصى في حين لا تزال 60 اسيرة تقبع في سجون الاحتلال الاسرائيلي.

واوضح الاحصاء في تقرير مفصل له استعرض خلاله واقع المرأة الفلسطينية بمناسبة يوم المرأة العالمي ان المرأة تشكل حوالي نصف المجتمع الفلسطيني، حيث بلغت نسبة الجنس 103 ذكور لكل 100 انثى استنادا للنتائج الاولية للتعداد العام 2007.

واما بالنسبة للحالة الزوجية للاناث، فأشارت بيانات مسح القوى العاملة خلال عام 2008 ان اكثر من نصف النساء 55.4% في العمر 15 سنة فأكثر متزوجات حاليا، و6.4% منهن ارامل، و1.2% مطلقات، و0.3% منفصلات عن ازواجهن، في حين ان 36.8% من الاناث في نفس الفئة العمرية عازبات.

كما واظهر التقرير ارتفاعا في نسبة البطالة بين النساء حيث بلغت 23.8%، فيما بلغت نسبة الاناث 15 سنة فاكثر المشاركات في القوى العاملة خلال العام 2008 في الاراضي

الفلسطينية 15.2% مقابل 66.8% للذكور، وفي الضفة الغربية بلغت نسبة المشاركة 17.1% للاناث و 68.3% للذكور، في حين بلغت 1.7% للاناث و4.0 % للذكور في قطاع غزة.
وقد بلغت نسبة مشاركة الاناث 15 سنة فاكثر في القوى العاملة في الاراضي الفلسطينية اقصاها في الريف بنسبة 18.7% تليها 14.3% في الحضر ثم 12.7% في المخيمات.

الفصل الحادي عشر: المملكة العربية السعودية

المرأة والانتخابات

صرح وزير الداخلية السعودي الامير نايف بن عبد العزيز، ان بلاده لا ترى ضرورة لتمثيل للمرأة في البرلمان ولا تحتاج الى اجراء انتخابات.

المرأة والسلطة التشريعية

أكد الدكتور بندر الحجار "نائب رئيس مجلس الشورى" السعودي، بأن المجلس وافق على تعيين 12 مستشارة وسيتم الإعلان عن أسمائهن قريبا، وقد انتهى المجلس من المرحلة النهائية في هذا الصدد، مشيرا إلى أن توسيع صلاحياتهن تتلخص في دراسة ما يحال إليهن من اللجان سواء كانت تقارير أو موضوعات كما أنهن سيشاركن في المؤتمرات الداخلية والخارجية.
وعن مشاركتهن في الجلسات، قال الحجار: إذا كانت هنالك حاجة سيسمح لهن بالاستماع إلى جلسات المجلس والاجتماع مع الأعضاء في اللجان المتخصصة.. وعن حق التصويت قال: إنهن مستشارات ولا يحق لهن التصويت.. نافيا في الوقت ذاته تحويلهن للجنة خاصة في الوقت الحالي.

المرأة والسلطة التنفيذية

اعلن رئيس ديوان المظالم في السعودية "إبراهيم الحقيل" أنه ليس هناك ما يمنع من إضافة عناصر نسائية إلى عمل الديوان.
وأضاف أن ديوان المظالم رفع دراسة مستفيضة عن عمل المرأة في الديوان إلى هيئة الخبراء، ولفت الى أن بطء إنجاز المعاملات مرتبط بقلة عدد القضاة، مشيرا إلى صدور قرار مجلس القضاء الإداري بتعيين 30 ملازماً قضائياً.

عمل المرأة

صدرت الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الاداري بشأن دراسة زيادة فرص عمل المرأة في المجالات التي تناسبها في الأجهزة الحكومية .

ونصت التوصيات على امهال الجهات الحكومية والاهلية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة سنة تبدأ من نهاية شهر صفر الماضي لإنشاء وحدات واقسام نسائية بحسب ماتقتضيه حاجة العمل وطبيعته بما يحقق زيادة النشاطات التي يمكن توفيرها بوصفها نسائية في الاجهزة الحكومية مثل (الاحوال المدنية – الجوازات – المحاكم – كتابات العدل–البريد – الضمان الاجتماعي – وغيرها من الاجهزة الحكومية التي يمكن ان تقدم خدمات نسائية).

واكدت التوصيات على قيام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للتدريب التقني والمهني في المجالات التي تناسب عمل المرأة ومن ذلك الحاسب الالي – البرمجة – النسخ – الصيانة – ادخال البيانات والاعمال المكتبية مثل المحاسبة والترجمة وشؤون الموظفين والنشاطات المهنية داخل دور الرعاية والسجون النسائية مثل الامن والسلامة وصيانة الاجهزة الالكترونية والصيانة الكهربائية الخفيفة.

كما نصت على توسيع البرامج التعليمية الصحية النسائية وتكثيفها كمًا ونوعًا بما يقابل احتياجات سوق العمل في القطاع الصحي وايجاد برامج التوظيف الالكترونية التي تساعد على عمل المرأة عن بعد في المجالات الوظيفية المختلفة والاسراع في جعل رياض الاطفال جزءا لايتجزأ من مسار التعليم وقصر التوظيف فيها على العناصر النسائية . وعلى وزارة التربية والتعليم والجهات الاخرى اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية الكفيلة بتأنيث الوظائف في القطاع التعليمي الخاص بالمرأة بما يضمن دعم التوظيف النسوي.

وأكد الدكتور فهد التويجري نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أن خطة المؤسسة الاستراتيجية التي أقرها مجلس الوزراء قبل حوالى ثمانية أشهر تركز على زيادة المعاهد العليا التقنية للبنات من تسعة معاهد حالياً إلى 39 معهداً على مستوى المملكة خلال السنوات السبع المقبلة ورصدت مبالغ مالية ضخمة لتجهيز هذه المعاهد . وأشار إلى أنه سيتم سنوياً إنشاء عدد من المعاهد وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية والمؤسسة تحرص على افتتاح معهدين أو ثلاثة سنوياً حتى وإن لم تنته المباني مؤكداً أن الخطة تركز كذلك على التوسع في التخصصات في المعاهد التي تم إفتتاحها ويتم التدريب على عدد من التخصصات ومنها المحاسبة والأجهزة المكتبية وتقنية التسجيل والخياطة وهناك أكبر من 27 تخصصا سيتم التدرج في إفتتاحها تتعلق بالتدريب التقني النسائي.

تقارير ودراسات ووجهات نظر

تقرير الثاني الجمعية الوطنية لحقوق الانسان

اصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في السعودية تقرير حقوقي تحت عنوان [التقرير الثاني عن أحوال حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية 2008] تضمن فيما يتعلق بالمرأة النقاط التالية:

الانجازات التي تمت

تشجيع المرأة لتولي بعض المناصب القيادية فقد تم تعيين مديرة لجامعة وكذلك تعيينات عليا في وزراة التربية والتعليم لبعض النساء كما اتيحت الفرصة لقيام المرأة السعودية بتمثيل حكومة المملكة على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية

موافقة مجلس الشورى على التوصية رقم 198 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والتسعين واليت تنظم العلاقة بين صاحب العمل والعامل وتقضي بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

التوصيات

ضرورة اعادة النظر في نصوص الانظمة والتعليمات التي تنتقص من أهلية المرأة أو من شخصيتها القانونية بشكل يخالف قواعد الشريعة الاسلامية وعلى وجه الخصوص تلك التي تستلزم استئذان وليها في بعض المسائل ومن ذلك : جميع أشكال الولاية في المعاملات المالية للمرأة والتي تمنعها من التصرف في مالها دون إذن وليها ، منعها من إبرام العقود المالية من دون ولي لها من الذكور ، أو طلب موافقة وليها للسماح لها بالتعليم ، أو العمل أو ممارسة التجارة .

ضرورة اصدار نظام خاص بالانتخابات البلدية يحدد شروط الترشيح والانتخاب بما يسمح بوضع إطار نظامي محدد لهذه المسألة ويكفل المساواة أو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بهذا الشأن، حيث لايزال موضوع السماح للمرأة بالترشيح أو التصويت في الانتخابات البلدية غير واضح على عكس انتخابات مجالس الغرف التجارية وبعض الجمعيات الاخرى.

ضرورة اتخاذ اجرءات تطويرية في مجال مساهمة المراة في التنمية .

ملاحظة زيادة المشاكل التي تهدد الترابط الاسري وفي مقدمتها العنف الاسري ، الطلاق.

ضرورة تحديد بعض المصطلحات بنصوص نظامية اعمادا على الرأي الراجح في الفقه الاسلامي وعدم تركها للاجتهادات الفردية منعاً للتجاوزات التي تتعرض لها المرأة أو تحد من

مشاركتها في المجتمع ومن ذلك كمصطلح الاختلاط ، الخلوة غير الشرعية، الحجاب الشرعي، الحالات التي تتطلب وجود ولي للمرأة .

ضرورة اعادة النظر في نظام الجنسية السعودي ولائحته التنفيذية لازالة كل مايتضمن تمييزاً في المعاملة بالنسبة للحصول على الجنسية بين الرجل والمرأة وأثر ذلك على حصول الابناء أو الزوج/ الزوجة.

اعادة النظر في نظام صندوق التنمية العقارية والذي يقصر منح الاقتراض للسكن الخاص بالنسبة للنساء على فئات معينة.

ضرورة ايجاد حل لمشكلة المحرم بالنسبة لطالبات الابتعاث.

وجهات نظر

طرحت وجهات نظر مختلفة من قبل باحثيين حول واقع المراة السعودية تمثلت بالتالي:

ترى الباحثة الفرنسية اميلي لورونار ان الحركة النسائية في السعودية تسير على مسارين متباعدين، ففي الوقت الذي تسعى فيه بعض الناشطات البارزات الى كسر الحواجز بين الجنسين بما يسمح باختلاط وتفاعل بينهما كما في الكثير من الدول الاسلامية، تفضل الكثير من المثقفات الشابات تكوين هيكلية نسائية موازية للهيكلية الرجالية ويشمل ذلك اقامة مصارف مخصصة للنساء وفنادق ومراكز تسوق نسائية اضافة الى اقسام تهتم حصرا بالنساء في الحكومة والدوائر العامة وعالم الاعمال.

وترى الباحثة الى ان ذلك يعمل على الفصل بين الجنسين وذلك لا يمنح المراة امكانية اختراق دوائر صنع القرار المقتصرة على الرجال.

ترى بعض الناشطات السعوديات ان التغييرات التي احدثها العاهل السعودي لم تذهب بعيدا بما فيه الكفاية وتترك جهود المراة لمزيد من الحريات في موقع هش.

وفي ذات السياق، ذكر العضو السابق في مجلس الشورى عبدالعزيز الصويغ ان الملك لم يعين نساء في مجلس الشورى الذي يضم 150 عضوا وفي المقابل تتمتع ست نساء بصفة مراقب او مستشار في المجلس.

وقال الصويغ "ان الامر اشبه بتجنب تعيين نساء في المجلس وهن لسن عضوات كاملات في المجلس وليس لهن الحق في الاقتراع وتتم استشارتهن فقط في شؤون تتعلق بالنساء كرضاعة الاطفال مثلا".

الفصل الثاني عشر: السودان

المرأة والاحزاب السياسية

انتخب المكتب السياسي لحزب الأمة القومي بالإجماع سارة نقد الله رئيساً للمكتب السياسي ومحمد الحسن مهدي نائباً وبروفسور عبد الرحمن بشارة دوسة مقرراً، بجانب نعيمة عجبنا نائباً للمقرر.

الفصل الثالث عشر: الامارات العربية المتحدة

المرأة والسلطة القضائية

مع نهاية آذار 2009، أدت القاضية ابتسام علي راشد بدواوي اليمين القانونية أمام نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي بصفته حاكم إمارة دبي، كأول قاضية مواطنة تعمل في محاكم دبي.

المرأة والتمكين الاقتصادي

كشفت رئيسة مجلس سيدات أعمال دبي، أن حجم الاستثمارات النسائية في الامارات تطور حتى وصل إلى أكثر من 12 مليار درهم إماراتي للعام 2008، بعد مجموعة من الخطوات التي قاربت في وجهات النظر بين القطاعين العام والخاص للوصول إلى المناخات الاقتصادية الإيجابية في الأوعية الإستثمارية، القادرة على تحقيق مزيد من الدخولات المالية في مختلف القطاعات التجارية التي تتلاءم مع توجهات الاستثمارات النسائية.

تقارير ودراسات

أولاً: تقرير التنمية البشرية 2008/2007

سجلت الإمارات المرتبة 43 بين 177 دولة والمرتبة 29 عالمياً في مقياس تمكين المرأة وهي المرتبة الأولى على المستوى العربي وفقا لمؤشر التنمية المتعلق بالجنسين في تقرير التنمية البشرية لعام 2007/ 2008 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وأشاد التقرير الخاص ببرنامج الامم المتحدة الانمائي لعام 2007 حول الاهداف الانمائية للألفية بالنتيجة الايجابية للسياسات الاماراتية الساعية لتحقيق اهداف محددة في عدد من المجالات بما فيها تمكين المرأة، كما اولى التقرير اهتماما خاصا بعدم تمييز التشريعات الاماراتية بين المواطنين على أساس الجنس فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والخدمات المقدمة.

وتظهر المؤشرات التعليمية في التقرير ان انجازات المرأة في التعليم قد وصلت الى مستوياتها المستهدفة بل تجاوزت الرجال في بعض الحالات نتيجة لرغبة المرأة القوية في ان تصبح مستقلة ماديا وناجحة مهنياً.

ثانياً: دراسة عن التجربة البرلمانية للمرأة الاماراتية

أظهرت نتائج دراسة عن التجربة البرلمانية للمرأة الإماراتية تأييد النساء لتخصيص الحكومة مقاعد للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي في الانتخابات المقبلة، فيما يسمى بنظام الحصص أو الكوتة الانتخابية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في حالة دراسة النظام وتنفيذه من قبل الحكومة.

وأيد نحو 81 % من النساء و57 % من الرجال من عينة الدراسة التي شملت أعضاء المجلس الوطني وعدداً من المرشحين في الانتخابات الماضية نظام الحصص بهدف زيادة مشاركة النساء في العمل السياسي، فيما أبدى بعض المشاركين في الدراسة رفضه للنظام استنادا إلى أن الفرص والموارد المتاحة للجنسين متساوية وأن المرأة أثبتت جدارتها في كافة المجالات التي دخلتها في ظل دعم حكومي مستمر وفاعل.

وأكدت الدراسة التي نفذها فريق بحث من كلية دبي للإدارة الحكومية بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني اتفاق المشاركين على أهمية وتوافر فرص المشاركة السياسية للمرأة اعتبر ثلاثة أرباع المشاركين أن المرأة في الإمارات تلعب دورا نشطا في الحياة السياسية وأنها تتمتع بفرص قانونية متساوية للمشاركة في المجلس الوطني الاتحادي مع الرجال، وأن هناك مساواة بين الرجال والنساء في صياغة السياسات.

وأبرزت النتائج أن النساء يتمتعن بمواهب خاصة تميزهن عن الرجال في السياسة وأن المرأة يمكنها تغيير السياسة وأن السياسيات النساء يتمتعن بثقة الجمهور في العملية السياسية، والمشاركة المتزايدة للمرأة في الحياة السياسية تؤدي إلى تغيير النتائج السياسية، فيما رأى بعض المشاركين من الرجال أن تصورهم لمساهمة المرأة في المجال السياسي يعتمد في الأساس على قدرتها في إثبات جدارتها والنجاح في اختبار تحدده اتجاهات المجتمع.

وحول تقييم تجربة الانتخابات تشابهت آراء الرجال والنساء في الحصول على الدعم الأسرى لخوض الانتخابات وبحافز خدمة المجتمع بصورة أفضل وعبروا عن حاجاتهم بشأن تلقي التدريب الأفضل في المجالات المختلفة في العملية الانتخابية، فيما أكدوا على شفافية الانتخابات التي جرت، إلا أنهم رأوا ضرورة أن تكون العملية أكثر شمولا لتؤدي إلى صلاحيات تشريعية أقوى. وذكر الرجال والنساء المشاركون في عينة الدراسة أنهم تلقوا دعما وتشجيعا من الأسرة لخوض الانتخابات.

وتناولت الدراسة التي نفذتها الدكتورة مي الدباغ ولانا نسيبة وهدى سجواني وشيماء قرقاش تقييم التجربة البرلمانية في المجلس الوطني الاتحادي بالنسبة للمرأة فجاءت اتجاهات معظم أعضاء المجلس ايجابية حول توزيع النساء في لجان المجلس رغم اعتقادهم بأن العدد قليل بما يشكل العامل الرئيسي في عدم مشاركة المرأة في كافة اللجان، كما كشفت النتائج أن الذكور يحصلون على خدمات أكثر من النساء داخل المجلس الوطني في الكم والعدد.

التوصيات:

اوصت الدراسة بالتالي:

- الأخذ بنظام الحصص المحايدة أو المقاعد المحفوظة للنساء لضمان التوازن النسبي في عدد الرجال والنساء في دوائر صنع الفرار وتعميمه على كل إمارة لضمان التمثيل الملائم للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي.
- ضرورة توفير التدريب المناسب على العملية الانتخابية بحيث يمكن تشكيل لجنة خاصة لإدارة الانتخابات في المستقبل توفر للمرشحين التدريب المناسب لهم والذي يمكن أن يشتمل على كيفية تنظيم الحملات الانتخابية وتحديد الموضوعات الأساسية ومهارات الخطابة والتدريب على التعامل مع وسائل الإعلام والتعريف بدور المجلس وأهمية التشريع ومسؤوليات الشخصيات العامة.
- ضرورة مشاركة عدد أكبر من النساء في العملية الانتخابية في الانتخابات المقبلة وزيادة عدد النساء في لجنة الانتخابات وإدارة المراكز الانتخابية، كما يجب إتاحة الحرية للنساء المؤهلات للترشيح في الانتخابات دون أية عوائق انتخابية والسماح للسيدات بتسجيل أنفسهن كمواطنات مستقلات باعتماد بطاقات الهوية الوطنية للتسجيل في الانتخابات المستقبلية.
- تمديد فترة الحملة الانتخابية حتى يتسنى للمرشحات والمرشحين مقابلة الناخبين والتعرف عليهم وجها لوجه في مكان مناسب وتمويل حملاتهم بطريقة أفضل والتدريب على وضع برامج انتخابية أكثر تحديدا وفعالية.
- تشكيل لجنة لشؤون الأسرة لمعالجة قضايا المرأة والتواصل مع اللجان المماثلة في البرلمانات العربية والعالمية، وتحسين خدمات المجلس الوطني لأعضاء وعضوات المجلس.

الفصل الرابع عشر: اليمن

المرأة والمجتمع المدني

تقدمت الناشطة اليمنية الدكتورة رؤوفة حسن للترشح لمنصب نقيب الصحافيين في انتخابات الجمعية العمومية لنقابة الصحافيين، وقد انضمت الدكتورة رؤوفة إلى 6 مرشحين من الرجال، لتصبح بذلك أول امرأة تتقدم للترشح لمنصب النقيب.

قال المدير الإقليمي لمكتب الاتحاد الدولي للنقابات العالمية إن اليمن أصبحت تحتل المرتبة الأولى في الوطن العربي من حيث وجود عدد كبير من النساء النقابيات في المراكز القيادية".

المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

اقر مجلس النواب اليمني في جلسة الثلاثاء 31 أذار/مارس 2009، مشروع قانون تعديل المادة رقم (3) من القانون رقم (6) لسنة 1990م بشأن الجنسية اليمنية. وتطرق فيه إلى ان يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية ومن ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ومن ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا وكذا من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي عثر عليه في اليمن مولودا فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

بالإضافة إلى من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بفرض قانونها ومن اكتسب الجنسية اليمنية عن أمه وعند بلوغه سن الرشد يكون له حق الاختيار بين البقاء على جنسيته اليمنية أو الالتحاق بجنسية والده.

تقارير ودراسات

نص مشروع البيان الختامي للمؤتمر الوطني الرابع للمراة 7 – 8 اذار/مارس 2009 والذي استمر على مدى يومين على التوصيات التالية:

اولاً: في مجال تنفيذ الاستراتيجة الوطنية لتنمية المراة:

- تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة (2003) بشان ادماج اهداف الاستارتيجة الوطنية لتنمية المراة ضمن خططها وبرامجها.
- تكثيف فعاليات التوعية بالاستراتيجية ونشرها عبر متلف الجهات وفي مقدمتها وسائل الاعلام على ان يتم التركيز على اهمية تطبيق الموازنات المتسجيبة لاحتجيات النوع

الاجتماعي واشراك ادارات المراة في التخطيط واعداد الموزانا ت كمـــداخل عمليـــة لتنفيذ الاستراتيجة.

ثانياً: في مجال ترسيخ الاليات المؤسسية المعنية بالنهوض باوضاع المراة:

- تعزيز دور اللجنة الوطنية للمراة وجهودها على اعلى المستويات كاليـــة حكوميـــة معنية بقاضايا المراة والاستمرار في الدعوة لرفع مستوى هذه الالية الى مـــستوى وزراة اسوة بكثير من الدول الشقيقة والصديقة.
- التزام كافة الوزارات بادراج ادرات المراة ضمن هياكلها وتـــوفير الـــدعم المـــالي والفني الضروري لتقوم باداء مهامها وفق اختصاصاتها في قرارات انشائها.
- اعتماد فروع اللجنة الوطنية للمراة في المحافظات مكونا اساسيا في اطار المكتـــب التنفيذي يشارك في اعداد خطط المحافظة من منظور النوع الاجتماعي.
- اعتماد المخصصات المالية الكافية لفروع اللجنة الوطنية للمراة فـــي المحافظـــات لتمكينها من تنفيذ انشطتها في دعم تنمية المراة في المناطق الحـــضرية والريفيـــة وكذلك دعم جهود منظمات المجتمع المدني التي تعمل بفعالية فـــي تلـــك المنـــاطق لتنشيط وتطوير اعمال مختلف الاليات الحكومية المعنية بالنهوض باوضاع المـــراة وبالذات في المناطق الرفيفة النائية.
- اعتماد التدقيق على اساس النوع الاجتماعي سياسية حكومية مستمرة تنفذ في كـــل القطاعات الحكومية على المتسويين المحلي والمركزي وبنـــاء قـــدرات الخبـــرات الوطنية في هذا المجال.
- تعزيز اليات التنسيق والتعاون بين فرع اللجنة الوطنية للمراة والادرات العامة لتنمية المراة.
- استمرار التعوان بين اللجنة والقطاعات التي تمت فيها عمليـــة التـــدقيق لترجمـــة التوصيات الى اجراءات عملية وترجمة هذه التوصسات في خطط القطاعات.
- اشراك المراة المعاقة والمراكز المعنية بالمعاقات في رســـم الـــسياسيات والخطـــط والبارمج الخاصة بالنهوض بقضايا المرأة.

ثالثا : في مجال توسيع المشاركة السياسية للمراة:

- على الاحزاب السياسية ان تبادر للخوض في حوارات جادة للوصول الى توافقـــات اكثر عملية تمهد في لاوقت الحالي لتسوية الارضية السياسية والقانونية لاشـــتراك النساء باعداد كبيرة في الانتخابات البرلمانية المقبلة وضمان تمثيلهن بسنبة لاتقـــل

عن 15 % على ان تظل نسبة (30 %) مطلبا اساسيا تسعى الحركة النسوية لتحقيقها.

- تطبيق نظام الحصص في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة.
- على الحركة النسوية بما في ذلك اللجنة الوطنية للمرأة وكل منظمات المجتمع المدني ان تاخذ زمام المبادرة في ممارسة الضغط والتأثير ومواصلة اعمال الدعم والمتناصرة والحشد والتأييد لقضية زيادة تمثيل النساء في مختلف الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة في الدولة.
- تعزيز وضع النساء فيم واقع صنع القرار في الوحدات الادارية على المستوى المحلي.

رابعا : في مجال ادماج المراة في سوق العمل وتوسيع فرصها للوصول الى الموارد:

- توجيه المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص للمزيد من الموارد المسخرة لتأهيل وتدريب النساء ونشر صناديق الاقراض الصغير لتعزيز قدرات النساء على المنافسة في سوق العمل.
- تنفيذ توجهت الخطة الخمسية الثالثة بزيادة نسبة اليد العاملة النسوية بنسبة نمو سنوية قدرها 5% مع التركيز على زيادة توظيف النساء في قطاعي التعليم والصحة في المناطق الريفية ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه المؤشرات.
- تبى منهجية اعداد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي وبناء قدرات الكوادر المالية في الاعداد والتخطيط والتنفيذ ومراقبة وتقييم موازنات تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي.

خامسا : في مجال الاعلام والمعلومات:

- التناول العميق لقضايا النوع الاجتماعي في وسائل الاعلامي خاصة المسموعة والمرئية وافساح مجالات اوسع لتقيدم الصورة المتوازنة والايجابية عن المراة
- تعزيز مشاركة النساء في وضع السياسيات الاعلامية
- زيادة اعدادا النساء في مواقع صنع القرار في مختلف المؤسسات الاعلامية
- انشاء قواعد بيانات في كل الجهات والمؤسسات الحكومية على الكستويين المركزي والمحلي مصنفة بحسب النوع الاجتماعي وتحديثها ولا باول ومد الجهات المعنية بالمراة بها ، تساعد في تطوير ياسيات لتنمية المراة مبنية على اساس هذه البيانات والمعلومات.

- دعم الوسائل الاعلامية التي تراسها او تديرها نساء
- اشراك المراكز البحثية في جامعتي صنعاء وعدن في تنفيذ الدراسات والابحاث واعداد الرؤى والبرامج لقضايا المراة.

سادسا : في مجال المساواة في الحقوق وزالة مختلف اشكال التمييز ضد المراة:

- مناشدة مجلس النواب باقرار بقية مقترحات التعديلات القانونية المعروضه امامه والتي تمت الموافقة عليها في مجلس الوزراء دون ابطاء (المرحلة الثانية من التعديلات) .
- يثمن المؤتمر اقرار المادة (15) في قانون الاحوال الشخصية بتثبيت الحد الادنى لسن الزواج بـ (17) بسبعة عشر سنة لكلا الجنسين ويناشدهم عدم الاستجابة لدعوات المتشددين في اعادة تداولها في المجلس بغرض تخفيض السن او الغاء التحديد.
- تنفيذ خطة توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (السيداو) ورفع تقارير الانجاز للجنة الوطنية للمراة .
- تعزيز دور الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المراة (شيماء) وتعزيز قدراتها لمكافحة العنف ضد المرأة .
- نوصى بعقد المؤتمر الوطني الثاني لمناهضة العنف ضد المراة في مارس القادم 2010 .

سابعا: في مجال الصحة:

- التنفيذ الفعال لاجراءات وتدابير تخفيض وفيات الامهات وفقاً لسياسية الخطة الخمسية الثالثة من قبل الجهات المعنية والقيام باجراء وتنفيذ دراسات مسحية لقياس المؤشرات التي وضعت في الخطة العامة للدولة.
- استحداث نظام التأمين الصحي الوطني (بتمويل حكومي)، باعتباره الوسيلة الانسب حاليا لتغطية تكاليف الرعاية التوليدية للامهات الفقيرات.
- زيادة التغطية لوسائل تنظيم الاسرة وتوفيرها مجانا للفئات الفقيرة وتحديداً في المحافظات النائية والمناطق الريفية.
- انفاذ الخطة الوطنية بالتخلي عن ختان الاناث بواقع ثلاثين في المائة مع حلول عام 2010 .

ثامنا: في مجال التعليم:

- تكثيف جهود الجهات الحكومية المختصة، والمجتمع المدني، وتخصيص المزيد من الموارد والجهد التطوعي، لمكافحة الامية بوتائر عالية واسرع ليصل اعداد المتحررين سنويا الى عشرة اضعاف – العدد الراهن.
- الاهتمام بزيادة عدد المدارس والكادر التدريسي لمدارس الفتيات في التعليم الاساسي والثانوي وخاصة في الريف.
- رفع معدلات الانفاق على التعليم الفني والتدريب المهني وتشجيع التحاق الفتيات بمعدلات اعلى في التخصصات التي تلبي احتياجات سوق العمل بالنسبة للفتيات.
- زيادة اعداد مدرسات الريف بحد ادنى لايقل عن ثلاثين في المائة لضمان تضييق الفجوات بين الجنسين ولتحقيق اهداف الالفية بتعليم الجميع بحلول (2015).
- زيادة التحاق البنات بالتعليم الجامعي في الداخل والخارج وتضييق فجوة الابتعاث بين الذكور والاناث.
- ايصال النساء الى مواقع صنع القرار في المؤسسات التعليمية الاكاديمية ووضع هذه التوصيات موضع التنفيذ وعلى كل جهة في الحكومة او المجتمع المدني والهيئات المانحة القيام بدورها لانفاذ هذه التوصيات.
- ادماج مواضيع النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العام والجامعي.

اقرار الخطة الوطنية للمرأة لعام 2009

أقر المجلس الأعلى للمرأة في اجتماعه يوم الاربعاء 11 أذار/مارس 2009 خطة اللجنة الوطنية للمرأة للعام 2009 والتي تركز على تعزيز إشراك المرأة في عملية التنمية.

وتتضمن الخطة 59 مشروعاً موزعة على 12 مكونا تهدف إجمالا إلى تعزيز جهود احتياجات المرأة في السياسات الاقتصادية والتعليمية والصحية ومتابعة تنفيذها وكذلك تأكيد الدور الفاعل للإعلام في خدمة قضايا المرأة إلى جانب إيجاد قاعدة معلومات متكاملة حول قضايا النوع الاجتماعي بأنواعها وجعلها في متناول المختصين والعمل على تطوير البيئة التشريعية والقانونية المعززة لحقوق المرأة وبناء قدرات الكادر في السياسات والموازنات من الجنسين لتبني قضايا المرأة.

الفصل الخامس عشر: نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية

ستقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية بتنفيذ مسحا إقليميا عن العنف ضد المرأة في أيار/مايو 2009 في إطار البرنامج لقياس حجم الظاهرة، ويشمل المسح إلى جانب الأردن

لبنان وتونس، على اعتبار أن هذه الدول لا يوجد بها مسوحات وطنية تظهر حجم ظاهرة العنف بالأرقام.

وسينفذ أيضا مسح آخر في إطار البرنامج حول تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ينطلق في أيلول/سبتمبر 2009.

وانطلق البرنامج ضمن مسار برشلونة، وسينفذ عبر مؤسسة بلجيكية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

واختار فريق العمل الهيئات الحكومية والمجالس الرسمية المختصة بالمرأة في الدول التسع التي سينفذ بها البرنامج للتشاور معها ووضع منهجية العمل والتعاون معها على تطبيق البرنامج فيها.

دعا مسؤولون وخبراء ينتمون لعدد من البلدان الأفريقية الاربعاء 25 أذار/مارس في ندوة قارية بطنجة إلى الرقي بمساهمة النساء في اتخاذ القرارات والاضطلاع بمسؤوليات الإدارة العمومية، وسبل تمكين النساء من ولوج مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

ويهدف هذا اللقاء، إلى تمكين النساء من بلوغ مناصب مسؤولية أرفع، حسب عدد من المداخلات التي ألقاها مشاركون في اللقاء. وحسب المنظمين، فإن هذا اللقاء يأتي في إطار توعية كبار الموظفين والمسؤولين الإداريين بالمؤسسات والإدارات العمومية «بأهمية دور النساء المتنامي في مناصب صنع القرار، ومحاولة تحديد مجموعة إجراءات قد تشكل مبادئ استراتيجية أفريقية لدعم حضور النساء في مناصب المسؤولية».

وعلى الرغم من أن المرأة الأفريقية، والمغربية بشكل خاص، وصلت خلال العقدين الأخيرين إلى مناصب على قدر كبير من الأهمية، بما فيها مناصب سلطة لم يسبق أن وصلتها من قبل امرأة، فإن المشاركين في لقاء طنجة اعتبروا أنه لا يزال هناك طريق طويل من أجل أن تثبت المرأة مزيدا من الكفاءة، ومزيداً من الشهية المفتوحة نحو مناصب أرفع. وناقش لقاء طنجة أيضا محاور أخرى تتعلق بتقنيات تطبيق التسيير العمومي ودعم النساء، وموضوع تطور النساء مهنيا في الإدارات العمومية، وتقوية قدرات النساء في أفق خلق شراكة إستراتيجية للنهوض بالمرأة.